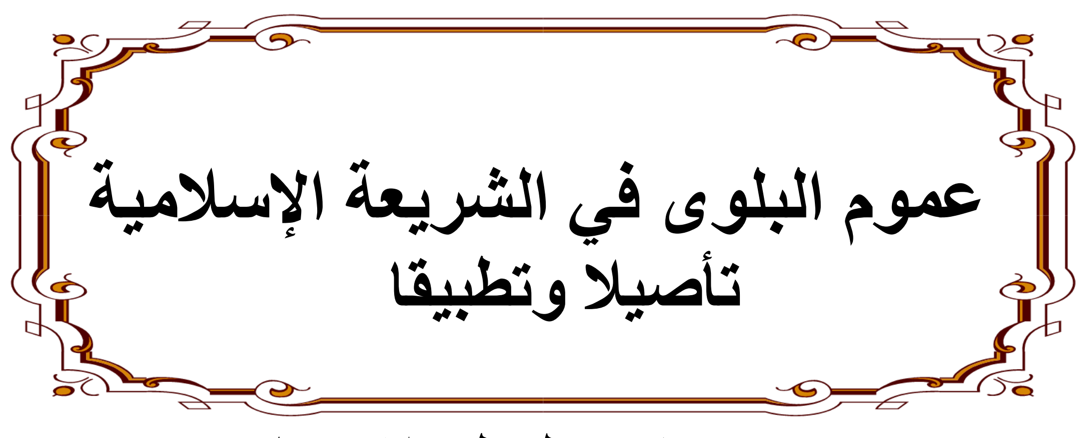
المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد الأول
الكلية المتعددة التخصصات بالناظور
شعبة الدراسات الإسلامية
مسار الفقه والاصول



عموم البلوى في الشريعة الإسلامية تأصيلا وتطبيقا

بحث مقدم لنيل الإجازة

إعداد :

الطالب: طارق بن حدو.

إشراف:

الدكتور: عبد القادر أحنوت.

رقم التسجيل: 01624122 الرقم الوطني: 9593848034

السنة الجامعية

2017م/1438هـ – 2018م /1439هـ

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾(إبراهيم 7).

أتقدم بالشكر والحمد إلى الله سبحانه أن خصني وجعلني من طلبة العلم الشرعي.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أستاذي المبارك الدكتور المشرف "عبد القادر أحنوت " الذي تحمل معي مشوار العمل، فقد كان ناصحا وموجها ومزودا بما من شأنه الرفع من قيمة هذا البحث.

ولي الشرف أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتنا الفضلاء في كليتنا المباركة الذين لم يدخروا وسعا في نصحنا وتعليمنا.

وأخيرا أشكر كل من تفضل علي بإعارة أو إعانة أو إرشاد أو توجيه في هذا البحث فجزاهم الله خير الجزاء ولله الحمد والمنة.

الطالب: طارق بن حدو

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(آل عمران 102).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾(النساء 1)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾(الأحزاب 70-71)

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النارِ.

إن من المفاهيم التي ارتبطت بيسر الإسلام وبمنهجه في رفع الحرج والمشقة، وكثر الاستدلال بها في كثير من المسائل التي استجدت في الأمة، بل وأصبحت على لسان عوام الناس احتجاجا للركون إلى التخفيف والتيسير" مفهوم عموم البلوى" ولا شك أن الاستدلال بها ليس بالأمر المبتدع كيف لا وقد عد من أسباب التخفيف في شريعة الرحمان، لكن متى استدلوا بها؟ وأين استدلوا بها؟ كيف استدلوا بها؟ هذا ما يحتاج منا الى البحث والتدقيق رغبة في تحصيل العلم وارشادا لطالب الرشاد وسد لطريق الافساد في الدين من اهل الزيغ والضلال، وهذا جهد من مقل لعل الله أن يبارك فيه وينفع به، وعلى الله اعتمادي فهو حسبي وكفى به حسيبا.

طبيعة الموضوع:

هو دراسة أصولية تسعى لبيان حقيقة عموم البلوى، ومشروعيتها، وأسبابها، وصلة عموم البلوى بمقاصد الشريعة، صلتها بالأدلة الشرعية، مع تمثيل بمباحث فقهية لها صلة بعموم البلوى.

إشكالية الموضوع:

لقد اختلف العلماء اختلافا كبيرا حول عموم البلوى فتارة يجعلونها سبب من أسباب المشقة التي تجلب التيسير، وتارة يجعلونها من الحوادث التي تنتشر بين الناس ويبحثون عن حكمها الشرعي، ولقد اختلطت الآراء في ذلك، ولعل دعاة التيسير هم الأكثر استعمالا لهذا

المصطلح، فتجدهم قد ميّعوا الأحكام وغيروا في دين الله، وهو ما دفعني إلى اختيار موضوع عموم البلوى، تأصيلا وتطبيقا للم شتات الموضوع وحتى تكون عند القارئ صورة واضحة حول عموم البلوى وأثرها.

فما حقيقة عموم البلوى؟ وما الدليل على مشروعيتها؟ وما هي ضوابط العمل بها؟ وهل كل حكم ندخله تحت حكم عموم البلوى؟ وما هي أسبابها وأماراتها؟ وما أثر عموم البلوى في الاحكام الفقهية؟ وهل اقتصر تأثيرها على الاحكام الفقهية أم تجاوز إلى أدلة الشرع؟

أهمية هذا الموضوع:

1-أنه موضوع له علاقة بالواقع المتغير، وكثير من الفتاوى تحتاج إلى ضبط في حالة عموم البلوى.

2-أنّه يدخل في المسائل الفرعية الاجتهادية فهو من عمل المجتهد.

3-أنّه يمس جانبا مهما في حياة الناس يتعلق بأفعالهم، وأقوالهم.

4-أن عموم البلوى سبب لدوران كثير من الأحكام التكليفية بين الحل والحرمة والكراهة وغيرها.

5-محاولة لم شتات هذا الموضوع، حتى يسهل على الباحثين الرجوع إليه والتعامل معه بسهولة.

6-تطور الحياة، وكثرة المستجدات، وقلة النصوص، يجعلنا في أمس الحاجة إلى الوعي بموضوع عموم البلوى، لأنه يظهر مرونة وسعة الفقه، والقدرة على مواجهة المستجدات.

7-قلة الأبحاث التي عنيت بموضوع " عموم البلوى ".

لكل ما تقدم يجعل هذا البحث من الجدة أهلا لرسالة علمية.

أهداف الدراسة:

1-الرغبة في التعرف على حقيقة عموم البلوى.

2-إظهار يسر الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان في قالب علمي.

3–سدّ باب التلاعب بأحكام الله سبحانه وتعالى بدعوى عموم البلوى، من خلال ضبط هذا المفهوم.

4–جمع ولم شتات المادة العلمية بصورة واضحة ميسورة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات، وكان على رأسها ما يلي:

1–قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وقلة المراجع التي تتحدث عن موضوعنا ومسائله، وخاصة أن الكثير من المراجع القديمة تناولت هذا الموضوع في ثنايا الحديث عن " أسباب التخفيف " "وشروط قبول الرواية "، وقلما أجد من تناوله في باب مستقل، مما شكل صعوبة في البحث عن الأحكام المتعلقة به في الأبواب المختلفة في الفقه.

غير أن هذه الصعوبات ذللها تشجيع أستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر أحنوت الذي شد من عزمي بنصائحه وتوجيهاته وملاحظاته التي كانت في حد ذاتها علما نهلته من فضيلته، أضف على ذلك رفيع خلقة وحسن سمته مع ما أتاه الله من علم ومعرفة وتجربة في التعامل مع أمثال هذه القضايا، فلكل هذا وبعد توفيق الله عز وجل –التي لا تزال نعمه متواصلة لا تنقطع رغم تقصيرنا وكثرة معاصينا – تم بحمد الله ما رمته من بحثي هذا فإن كان فيه صواب فمن الله وإن كان فيه نقص –ولا بد– فمني ومن الشيطان، وأسال الله ان لا أحرم دعوة منصف أو مشفق في ظهر الغيب .

خطة البحث:

بتوفيق من الله تعالى حذوت في هذا البحث وفق خطة تتألف من مقدمة وثلاثة فصول،

وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وهي في بيان طبيعة الموضوع وأهميته وسبب اختياري له والصعوبات التي واجهتني، وخطة البحث ومنهجه.

الفصل الأول: في حقيقة عموم البلوى ودليل مشروعيته.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حقيقة عموم البلوى.

- المبحث الثاني: مشروعية عموم البلوى.

الفصل الثاني: في مواضع الاستدلال بعموم البلوى.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الاستدلال بعموم البلوى في الاحكام الشرعية
- المبحث الثاني: الاستدلال بعموم البلوى في الأدلة الشرعية

الفصل الثالث: في تطبيقات عموم البلوى في الفروع الفقهية.

وفيه مباحث:

- المبحث الاول: التأمين الإجباري على السيارات
- المبحث الثاني: التصوير الفوتوغرافي
- المبحث الثالث: صرف الرواتب عن طريق البنوك الربوية
- المبحث الرابع: موقف المؤمن من عموم البلوى

ثم ختمت بحثي بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهج البحث:

نهجت في كتابة هذا البحث منهجًا استقرائيا وصفيًا تحليليًا يمكن بيانه من خلال النقاط التالية:

1-جمعت مادة الرسالة من مظانها المختلفة، وخاصة كتب الأصول باعتبارها أحد موضوعاته.

2-في عرضي للمسألة المطروحة بينت صورة المسالة، ثم تحرير محل النزاع وسبب الخلاف، وآراء العلماء وحججهم.

3-شرحت وبينت بعض المفردات الغريبة.

4-ذكرت من الأدلة ما دعت إليه الحاجة، وذلك لتجنب الإطالة، مع بيان وجوه الدلالة.

5-وثقت المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئا بالكتاب، ثم المؤلف، دون ترجمة لهما لتحاشي الحشو والإطالة.

6-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات،

7-خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان الحكم عليها ما استطعت إن لم يكن في البخاري ومسلم، وأكتفي بذكر أحدهم إن كان الحديث في البخاري ومسلم، من غير بيان حكمه.

8. ألحقت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس العامة لتسهيل قراءة البحث.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية الخالدة التي اصطفاها المولى سبحانه لتكون خاتمة الرسالات وأوعبها لأحكامها وأغراضها هي الملة البديعة في حقائقها، المنيعة في دقائقها التي عمت الخلق رحمة وبشرى، وهداية وبشرى، فوزاً وصلاحاً، وإسعاداً وارباحاً،﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(النحل 89)

فهي شريعة الشمول والكمال وصلاح أحوال المكلفين في الحال والمآل﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾(المائدة 4).

وإن من عظيم محامدها في صلاح أحوال الناس في العاجل والآجل مستجلبة لهم أكبر المصالح والظروف وأعظم الهدايات.

يقول شيخ المقاصديين الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: في موافقاته: "إذا ثبت ان الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام".[1]

ويقول الإمام الغزالي رحمه الله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وأكلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة". [2]

ويقول الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: "والشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في أمور المعاش والمعاد، فهي خير كلها، ورحمة كلها، وعدل كلها، ومصالح كلها". [3]

وفي القرآن الكريم تلميحات وتصريحات بأن الشريعة مقصدها الخير والمصالح للعباد كقوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(المائدة 7)

وقوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾(النساء 28)

وقوله تعالى:﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(البقرة 177)

[1]-كتاب الموافقات في أصول الشريعة، لابي إسحاق الشاطبي المكتبة الوقفية مع شرح وتعليقات الشيخ عبد الله دراز ج3 ص30

[2]-المستصفى من علم الأصول، للإمام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى:505هـ)، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت—لبنان، ط.1: 1418هـ-1997م، ج1 ص217

[3]-إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي الناشر دار الحديث القاهرة 1422هـ -2002 م، ج1 ص5

وقوله تعالى:﴿ وَلَوْلا دفاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾(البقرة 249)

وقوله تعالى:﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾(البقرة 256)

والاستقراء الفعلي للشريعة يؤكد هذه المعاني العامة الواردة بالآيات السابقة وغيرها، والتي جماعها أن الشريعة مبناها على جلب مصالح العباد في الدارين، وهذه المصالح إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، فالأولى هي التي لا قيام للحياة بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة، وهذه الضروريات هي: حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والنسل والمال.

والحاجيات هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة، وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرج.

وأما التحسينيات، فهي التي تُجمِّل الحياة بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، وإذا فاتت لم يختل نظام الحياة ولم يصب الناس بحرج ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم.

يقول الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مصالحها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية

والثاني: أن تكون حاجية

والثالث: أن تكون تحسينية". [1]

والشريعة راعت التيسير في أصل ما جاءت به من أحكام، راعت '' رفع الحرج''، فكثير جدًا من الأحكام في الكتاب والسنة مبنية على رفع الحرج، بل إن أصل الإيمان المنجي سهل يسير، لأنه الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وقد خففت الصلوات الخمس من خمسين إلى خمس، ولم يجعل فرضا غير هذه الخمس من الصلوات رفعا للحرج، ورفعا للكلفة والمشقة، وكذلك أحكام كثيرة جدا في الشريعة مبنية على التيسير وعلى رفع الحرج.

وهناك أيضا اجتهادات كثيرة للعلماء ينبني الاجتهاد فيها على استعمالهم لقاعدة '' رفع الحرج ''، وقد يكون هذا بالترخيص ابتداء، وقد يكون بتدارك ما فات أو ما وقع فيه المكلف بعد ذلك، فالرخص الشرعية المختلفة مبنية على التيسير والتسهيل، فما وقع فيه المكلف فإن له مخرجا بأنواع من رفع الحرج، كالتوبة التي هي من رفع الحرج، وقبول التوبة، وفتح باب التوبة، وضع الكفارات المختلفة في الأيمان وفي الظهار وفي القتل، كذلك هي من رفع

---

[1] الموافقات، ج2 ص6

الحرج، كذلك ما وقع فيه المكلف في بعض العبادات مثلا في مسائل الحج ما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افعل ولا حرج». [1]

وإذا تبين ذلك، فكلمة ״ رفع ״ من ״ رفع الحرج ״ تقتضي أن يكون ثم شيء مرفوع، الذي هو الحكم الذي لو استعمل فإنه يصيب المكلف أو المكلفين منه شدة أو ضيق لا تناسب ما جاء في الشريعة من التيسير عليهم بمقتضى ذلك، وهذا الرفع على قول جمهور أهل الأصول يتعلق بالحكم، يعني رفع الحكم الذي لو طبق لكان هناك حرج على العباد.

وأدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة كثيرة جدًا، نأخذ منها قول الله جل وعلا:

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(المائدة 7) وكذلك قوله جل وعلا: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(البقرة 285) وقوله عز وجل : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾(التغابن 16)، وكذلك قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(البقرة 184)، وكذلك قوله:﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾(النساء 28)، وأما في السنة فهناك أحاديث كثيرة دلت على هذه القاعدة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[2]، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إن خير دينكم أيسره» قالها ثلاثا.[3]

ومن الالفاظ التي يقع عليها نظر الباحث في دراسته لمباحث رفع الحرج ودفع المشقة والتيسير على الناس في فتاوى الائمة المجتهدين وتقعيد الأصوليين وعلماء القواعد نجد لفظة «عموم البلوى» وهي موضوع بحثنا فما دلالاتها اللغوية والاصطلاحية؟ وما دليل حجيتها؟ وما صلتها بالعلوم الإسلامية الأخرى؟ وأين تظهر ثمرتها العملية في حياة الناس وواقعهم؟

﴿ ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهو قولي ﴾

---

[1]-اخرجه البخاري كتاب العلم /باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، حديث رقم 83

[2]-أخرجه البخاري، كتاب الايمان، باب الدين يسر حديث رقم 39

[3]-مسند ابي داود الطيالسي، حديث رقم 1392، قال الالباني: صحيح

الفصل الأول: في حقيقة عموم البلوى ودليل مشروعيتها

المبحث الأول: حقيقة عموم البلوى.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: مصطلحات ذات صلة بعموم البلوى

المبحث الثاني: مشروعية عموم البلوى.

المطلب الأول: مشروعية عموم البلوى من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية عموم البلوى من السنة النبوية.

المطلب الثالث: عمل الصحابة بعموم البلوى.

المبحث الأول: حقيقة عموم البلوى.

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

عند النظر إلى مصطلح "عموم البلوى" نلحظ أنه مصطلح مركب من كلمتين "عموم" و"البلوى"، لذلك يلزم توضيح كل من المعنيين على حده:

أولا كلمة عموم:

وتأتى على عدة معان منها:

أ-عمومة الرجل:

"وتأتي عم: من الأعمام والعمومة، عمومة الرجل، العم: أخو الأب والجمع أعمام"[1]

ب-الشمول والكثرة:

وهي عم الشيء يعم عموما، "وعمهم الامر يعمهم عموما: شملهم"[2] شمل الجماعة فهو عام، وعم المطر الأرض: شملها كلها، وعم القوم بالهبات عما: شملهم جميعا[3]

"عم" والجمع عمنا هذا الأمر يعمنا عموما: أي شمل الجماعة يقال عمهم بالعطية[4]، فعم هي شمل وكثر.

ج-الطول:

ومنه عم العشب: أي العشب كله، إذا اكتمل طوله، والرجل صار عما والنخلة وغيرهما عما: طالت، والعميم: الطويل من النبات ومن الرجال، وعمة: أي طويلة، والعم: الطوال من النخيل التامة، فعم: طال وعلا علوا.[5]

[1]- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، مادة عم ج 10 ص 286
[2]- لسان العرب: ج 10 ص287
[3]- لسان العرب: ج 10 ص287
[4]- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المكتبة الاميرية، باب عمم، ص 456
[5]- لسان العرب: ج 10 /287/286)

د–لباس العمامة:

وتأتى "عم" أي لباس العمامة، صار عما: أي لف على رأسه العمامة، عمم تعميم: إلباس العمامة، وعممته: ألبسته العمامة، وهو حسن العمة أي التعميم. [1]

هـ–ضد الخاص:

فالعامة خلاف الخاصة [2]وهو جعل الشيء عامًا، مثل عممت الدولة التعليم والعلاج المجاني.

يقول الجرجاني: "العموم في اللغة إحاطة الأفراد دفعة".[3]

الخلاصة:

مادة "عم" لغة لها معان كثيرة منها: "الشمول والكثرة"، وعم "الطول والعلو"، وأن العموم ضد الخصوص، ولعل الأقرب إلى العموم اصطلاحًا هو العموم إذا كان ضده الخصوص.

ثانيا: كلمة البلوى:

بالنظر إلى مصطلح "البلوى" نجده مصدر "بلا " "يبلو"، ونجد أيضا أن البلوى، والبلوة، والبلية، والبلاء، بمعنى واحد، والجمع البلايا.

وتأتى على عدة معان منها:

أ–الابتلاء والامتحان والتجربة:

البلاء الاختبار، يكون بالخير والشر وفي كتاب هرقل: فمشى قيصر الى إلياء لما ابلاه الله، وقال القتيبي: يقال من الخير أبليته ومن الشر بلوته أبلوه بلاء، وقال: والمعروف ان الابتلاء يكون في الخير والشر من غير فرق بين فعليهما،[4] ومنه قوله تعالى﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾﴿ الملك 2﴾أي يختبر ويمتحن.

---

[1]- لسان العرب: ج 10 /287/286

[2]– لسان العرب: ج 10 /287/286

[3]–كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.1. 1403هـ -1983م، "العموم" ص 15

[4]– لسان العرب مادة بلا ج 2 ص 152/151

ب–الناقة تموت على قبر صاحبها في الجاهلية:

"البلية" الناقة التي تعقل في الجاهلية عند قبر صاحبها فلا تعلف ولا تسقى حتى تموت، وجمعها البلايا، والبلية والبلاء في الجاهلية: الناقة يموت صاحبها فتحبس على قبره حتى تموت، يقال ناقة بلو بكسر الباء: التي قد أبلاها السفر[1]

ج–الاجتهاد:

والبلاء الاجتهاد فيقال: "أبلى فلان" أي إذا اجتهد في صفة حرب أو كرم، وأبليت فلانًا عذرا: أي بينت له وجه العذر، لأزيل عني اللوم[2]

الخلاصة:

مادة "بلى" لها معان عدة منها: الاختبار والامتحان والتجربة والمصيبة وهي أيضًا جواب للتحقيق والاستفهام، وهي للإخبار أيضا، وتأتي بمعنى الاجتهاد.

وإذا تقرر ما سلف فان المعنى اللغوي المناسب للفظ عموم البلوى مركبا هو شمول التكليف بما فيه مشقة، وقد يقال: شمول وقوع المشقة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

رغم كثرة ورود لفظ عموم البلوى في مصنفات المتقدمين في مختلف العلوم الشرعية من مصطلح الحديث والفقه وأصول الفقه الى علم القواعد الفقهية وعلم المقاصد الشرعية، إلا أننا نجد شحا في تعريفه اصطلاحا، ولعل ما يلتمس عذرا لهم أن لفظ عموم البلوى اصطلاحا لا يبعد عن معناه لغة فكأن أغلبهم اكتفى به لحصول الإفهام بدلالته اللغوية، في حين أن ثلة من العلماء رفع ما قد يقع من الالتباس في معناه بالتمثيل ببعض الأخبار والآثار التي تبين المعنى المراد من قولهم عموم البلوى، كما صنع الامام الآمدي في معرض بحثه حول خبر الاحاد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى في كتابه الإحكام إذ قال: "خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما تعم به البلوى، كخبر ابن مسعود في نقض الوضوء بمس الذكر، وخبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وخبره

---

[1]– لسان العرب مادة بلا ج 2 ص 152/151

[2]– لسان العرب مادة بلا ج 2 ص 152/151

في رفع اليدين في الركوع، والأكل في الصوم ناسيا ونحوه، مقبول عند الأكثرين، خلافا للكرخي وبعض أصحاب أبي حنيفة"[1] وكصنيع ابن مفلح وآخرين في مصنفاتهم[2] الذين عبروا بالتمثيل عن المراد من لفظ عموم البلوى.

وهذه مجموعة من التعريفات لعموم البلوى ساقها أصحابها شرحا لمرادهم بعموم البلوى، وليس وقوفا على حدها حدا جامعا مانعا على ما جرى عليه علماء الحدود في اصطلاحاتهم، وسأوردها حسب تاريخ وفيات أصحابها حتى يتسنى لنا الوقوف على تطور التعريف:

1-الإمام السرخسي (المتوفى: 483هـ)

قال: "عموم البلوى ما هو موجود في العام والخاص ويستوي الكل في الحاجة إلى معرفته". [3]

2-الإمام الطوفي (المتوفى: 716هـ)

"المسألة «الحادية عشرة: الجمهور: يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى»، أي: فيما يكثر التكليف به".[4]

3-الإمام علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)

"قوله (واما القسم الثالث) فكذا خبر الواحد إذا ورد موجبا للعمل فيما يعم به البلوى أي فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال".[5]

4-الإمام شمس الدين الاصفهاني (المتوفى: 749هـ)

"إذا وقع الخبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر".[6]

---

[1]-الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان، ج2 ص 112.

[2]-أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ -1999 م، ج 2 ص 616.

[3]-أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة – بيروت ج 1 ص 303

[4]-شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ-1987 م، ج2 ص233.

[5]-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي ج 3 ص16.

[6]-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية ط1، 1406هـ-1986م، ج1 ص 741.

5-الإمام محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)

"ومما يمنع القبول وقوع خبر فيما لم يختص به قوم دون آخرين بل هو مما يحتاج إليه عموم الناس، وهو المراد بقوله: {عموم البلوى} فإنه مما لا يقبله بعض الأئمة".[1]

6-الإمام بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)

"قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه: ومعنى قولنا: تعم به البلوى: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته، وقال صاحب الواضح ": معناه أن يكون مشتركا غير خاص".[2]

7-الإمام كمال الدين بن الهمام (المتوفى سنة 861 هـ)

"مسألة خبر الواحد مما تعم به البلوى أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقي الامة بالقبول".[3]

8-الإمام الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)

"ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع الْمكلفين أَو اكثرهم عملاً". [4]

فنلاحظ أن تعاريف المتقدمين من علمائنا ركزت على الكثرة والشمول للخلق الكثير، وعلى كثرة التكليف به

أما عند المعاصرين فقد جاءت تعاريفهم كالتالي:

9-في الموسوعة الفقهية الكويتية:

"عموم البلوى هي الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس ويتعذر الاحتراز عنها"[5]،

---

[1]-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ) المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري(جـ 1) -ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2) الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ط1، 1426 هـ-2005 م ج 1 ص 726.

[2]- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي ط1، 1414هـ - 1994م، ج6 ص256.

[3]- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بن همام الدين الاسكندري الحنفي المتوفى سنة 861 هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ص350.

[4]-إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط1، 1986م، ص109

[5]-الموسوعة الفقهية الكويتية، ج31 ص 6.

فالتعريف هنا نوه إلى أن عموم البلوى يكون في الأمر الذي يعسر الاحتراز منه.

10-الدكتور عبد المعز حريز:

"عموم البلوى هي فعل أو حال يكثر تكرره للكل ويحتاجون معرفته"[1].

وهنا ركز التعريف على أن عموم البلوى هو تكرار الشيء مع الحاجة الماسة إلى معرفة حكمه.

11-وهبة الزحيلي:

"وعموم البلوى: شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه".[2]

أضاف الدكتور وهبة صعوبة التخلص والابتعاد عن البلاء.

12-عامر الزيباري:

"أما عموم البلوى فالمراد به: شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص أو يبتعد عنه"[3]، وذكر هذا التعريف بحرفه عمر عبد الله كامل.[4]

13-يقول أستاذنا الفاضل الدكتور عبد القادر أحنوت في كتابه القيم الضرورة والحاجة الشرعيتان حدودهما والفرق بينهما:

"والمراد بالحاجة العامة عند الفقهاء ان يكون الاحتياج شاملا جميع الناس فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو سياسة عادلة أو حكم أو غير ذلك"[5].

ومن التعاريف السابقة يتضح لنا أن عموم البلوى حالة يصعب على المكلف الانفكاك منها والاحتراز عنها بسهولة، مع مسيس الحاجة إليها في مصالح دنياهم.

---

[1]-مجلة دراسات الأردنية للأبحاث العلمية، العدد 26، ص 27

[2]-نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. وهبة الزحيلي ط 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 123

[3]-التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، عامر سعيد الزيباري، ط 1، بيروت: دار ابن حزم، ص 82

[4]-الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية –ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية –عمر عبد الله كامل. ط 2، القاهرة: دار العتبى، ص 461

[5]- الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، الدكتور عبد القادر أحنوت، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م، الصفحة 216

ومن خلال استعراض هذه التعريفات نستخلص:

- أن التعريف لم يتطور كثيرا خلال الفترات الزمنية المتتالية
- أن التعاريف جلها اتفقت على ما يلي:

- شمول المسألة أو الحادثة للعموم والخصوص
- حاجة الناس جميعهم الى معرفة الحكم في الحادث
- تعذر الاحتراز منه أو الاستغناء والابتعاد عنه عملا لا افتراضا

التعريف المختار:

فإذا أردنا أن نبني اصطلاحا جامعا لما ذكرنا مما اتفق عليه المصطلحين فإن عموم البلوى:

"شمول حادثة لأكثر المكلفين، تعذر الانفكاك عنها إلا بمشقة زائدة، مع مسيس الحاجة الى معرفة حكم الشرع فيها "

شرح حدود التعريف:

فقولنا شمول حادثة: يعني أن تكون عامة، واقعة فعلا لا افتراضية ولا متوقعة الحصول.

وقولنا لأكثر المكلفين: بحيث يخرج منها غير المكلفين، وكذلك لابد من الكثرة، وإلا ما كانت عموم بلوى، **وقولنا الانفكاك عنها**: يشمل صعوبة التحرز منها أي مجانبتها كسماع الموسيقى في الأسواق والهاتف وما إلى ذلك، وأيضا صعوبة الاستغناء عنها أي مفارقتها كالصور الفوتوغرافية في الوثائق الإدارية الإلزامية عند من يرى تحريمها، **وقولنا إلا بمشقة زائدة**: يدل على أن إهمال عموم البلوى يوقع المكلفين في المشقة الزائدة المرفوضة شرعاً، فيقتضى مراعاة هذه الحال، **وقولنا مسيس الحاجة الى معرفة حكم الشرع فيها**: أي حاجة الناس الملحة إلى معرفة حكم الشريعة الإسلامية في الحادثة.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بعموم البلوى.

إن من أبرز ما يستوقف الباحث في كتب المتقدمين الطالب لجمع شتات مفهوم عموم البلوى تأصيلا أو تطبيقا، أن علمائنا عبروا بألفاظ كثيرة عن عموم البلوى، الجهل بها قد يعيق الباحث عن إدراك تمام مبتغاه، وهذه ألفاظ جمعتها من كتب المتقدمين حسب ما بلغه الجهد مع إثبات قائله ومصدر قوله.

1-الضرورة العامة

-الإمام أبو الوليد الباجي: "وما تسبّب من فعل المحرم ممّا لا تدعوا المحرم الضّرورة العامّة إليه فهلك فيه صيد فعليه جزاؤه".[1]

-الإمام شهاب الدين القرافي: "قال ابن برهان قال: وكذلك الاستجمار في الأحجار جعلت العرب أصلا فيه، لأن الضرورة العامة إنما توجد في حقهم، لأنهم في غالب أمرهم في الصحاري، فيعسر عليهم الماء".[2]

2-حاجة الناس:

– الإمام بن رشد الجد: "قال مالك: إذا غلا الطعام، واحتيج إليه، وكان بالبلد طعام، فلا أرى بأسا أن يأمر الإمام أهله فيخرجوه إلى السوق، فيباع إذا احتاج الناس إليه، وإنما يكون ذلك عند حاجة الناس، وليس في كل زمان. قال محمد بن رشد: هذا كما قال".[3]

-الإمام القاضي عياض: "ومحمل النهى عن بيع الماء مطلقًا أنه باع مجهولاً منه، أو باع ما لا يحتفره في أرضه واحتفره للسبيل، أو على أن النهي ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه".[4]

---

[1]- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر ط1، 1332 هـ، ج 3 ص 73.

[2]- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ط1، 1416هـ -1995 م، ج8 ص 3639.

[3]- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ -1988 م، ج 9 ص 352.

[4]- شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ -1998 م، ج 5 ص 237.

-الشيخ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: "وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي فِي الباب التالي: "وكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا" قال السندي: قوله: "ثم كلوا" هذا ظاهر فِي النسخ، والذي يدلّ عليه النظر فِي أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس".[1]

-الإمام السرخسي: "وقال صلى الله عليه وسلَم البينة على المدعي، وفيه معنيان أحدهما حاجة الناس إلى ذلك، لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع".[2]

-الإمام المازري: "وأما العذرة فلا خير فيها، وقيل أيضا: إن المشتري العذرة أعذر من البائع، وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله سبحانه واحدًا منهما وهما سيّان في الإثم، وقد قدّمنا لك ما تعلم منه سبب هذا الاختلاف، لكن عرض في هذا ضرورة، وهي حاجة النّاس للتّسميد لبقولهم لأنّها محتاجة إلى التّسميد بالعذرة أو روث الدّواب، وهذه الضّرورة تبيح المحظور وتنقل الأحكام". [3]

-الإمام بن غازي المكناسي: "وزاد أهل المذهب السنا لشدة الحاجة إليه، ورأوه من قياس الأحرى، لأن حاجة الناس إليه فِي الأدوية أكثر وأشد من حاجة أهل مكة إِلَى الإذخر".[4]

3-الحاجة الماسة:

-الإمام بدر الدين العيني: " (وجوازه) ش: أي جواز نقل كتاب الناس إلى القاضي، وهذا هو الموعود بقوله على ما نبين م: (لمساس الحاجة) ش: أي لشدة حاجة الناس إليه".[5]

[1]- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 -5] -دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 -40] ط1، جـ (1 -5) / 1416 هـ -1996 م، جـ (6 -7) / 1419 هـ -1999 م، جـ (8 - 9) / 1420 هـ -1999 م، جـ (10 -12) / 1419 هـ -2000 م، جـ (13 -40) / 1424 هـ -2003 م، ج 34 ص 26.

[2]- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة -بيروت الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م، ج 16 ص 112.

[3]- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، ج 2 ص 426.

[4]- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ - 2008 م، ج1 ص 348.

[5]- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ -2000 م، ج 9ص 36.

4-الحاجة العامة:

-الإمام أبو المظفر السمعاني: "الضرب الثاني: ما يتعلق به الحاجة العامة ولا ينتهي إلى حد الضرورة وهذا مثل الإجازة فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكين مع قصور اليد عن تملكها".[1]

-الإمام بدر الدين الزركشي: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس كررها إمام الحرمين في مواضع من البرهان وكذا في النهاية، فقال في باب الكتابة إن عقد الكتابة والجعالة والإجارة ونحوها جرت على حاجات (خاصة) (تكاد) تعم، والحاجة إذا عمت (كانت) كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية".[2]

-الدكتور عبد القادر أحنوت: "والمراد بالحاجة العامة عند الفقهاء أن يكون الاحتياج شاملا جميع الناس فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو سياسة عادلة أو حكم أو غير ذلك".[3]

5-المشقة العامة:

-الإمام البيهقي "والله أَعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة العامة فقلنا: إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء".[4]

-الإمام العز بن عبد السلام: "ومنها: أنه إذا أكمل الحجاج ذا القعدة ووقفوا في التاسع بناء على ظنهم بالعاشر فإن كانوا شرذمة قليلة وجب القضاء، وإن كانوا جميع الحاج لم يجب القضاء لما فيه من المشقة العامة".[5]

---

[1]-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1999م ج 2 ص 179.

[2]-المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 1405هـ -1985م، ج2 ص 24.

[3]-الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، الصفحة 216.

[4]-معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة) ط1، 1412هـ -1991م ج 4 ص 299.

[5]-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ -1991 م ج 2ص 66.

-الإمام الشاطبي: "فإذا كانت المشقة العامة أَعظم، اعتبر جانبها وأهمل جانب الخاصة، وإن كان بالعكس، فالعكس، وإن لم يظهر ترجيح، فالتوقف كما سيأتي ذكره في كتاب التعارض والترجيح إن شاء اللَّه".[1]

– الامام شهاب الدين الرملي: " (إلا إن نقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة العامة".[2]

[1]-الموافقات ج2 ص 133.

[2] -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة -1404هـ/1984م ج3 ص 300.

المبحث الثاني: مشروعية عموم البلوى.

سبق وأن أشرنا أن عموم البلوى تعد من أسباب التخفيف لما يلحق معها من المشقة مع عمومها وصعوبة الاحتراز منها وقد دلت النصوص المتظافرة على رفع الحرج وتقرير اليسر أصلا أصيلا بنيت عليه شريعة الرحمان، بل وسبب لتخفيف ما عسر مما يطرأ على المكلف إما بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا عرض لجملة من هذه الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع.

المطلب الأول: مشروعية عموم البلوى من القرآن الكريم.

1-قوله تعالى:﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾(المائدة 7)

وهذا النص القرآني جزء من آية الوضوء، قال ابن عطية: "ولكن من حيث أن الوضوء كان مقررا عندهم ومستعملاً، فكأن الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم"،[1] والترخيص في ترك الوضوء عند عدم القدرة عليه بأي شكل من الأشكال هو رفع للحرج.

2-قوله تعالى:﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(البقرة 285)

والتكليف طلب ما فيه كلفة، فجاءت هذه الآية ومعها آيات في المعنى ذاته لتنفي التكليف بما هو فوق الطاقة والوسع، من مثل قوله تعالى:﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(الأعراف 42)، و﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾(الطلاق 7)، وفي شأن النفقة في الرضاعة قوله تعالى:﴿ لاَ تُكَلَّفُ نُفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾(البقرة 231)، وورود قوله تعالى في شأن نبيه:

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾(النساء 83)، ويتضح من سبب نزول الآية المستدل بها نفي التكليف بما هو خارج عن الإرادة وما هو فوق الوسع والمستطاع.

يقول الدكتور عبد القادر أحنوت: "وقد ورد في القرآن الكريم التنصيص على أن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها في أكثر من موضع، كلها تدل على أن التيسير أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وأن الأحكام الشرعية الجزئية مطلوبة في حدود الوسع والاستطاعة".[2]

[1]- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 -1422 هـ ج 2 ص 160.

[2]- الضرورة والحاجة الشرعيتان ن حدودهما والفرق بينهما، صفحة 188.

3-قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(التوبة 92).

رفع الحرج من خلال نفي وجوده عن فئة غالبا ما تقع فيه، وهي أكثر من غيرها عرضة للوقوع فيه.

يقول الدكتور عبد القادر أحنوت: "وهذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه".[1]

-قال ابن العربي: "ولو ذهبت إلى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام".[2]

4-قوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾(البقرة 218)

وقد قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "وقال القتبي: لضيق عليكم وشدد، ولكنه لم يشأ إلا التسهيل عليكم".[3]

ومن المعلوم في اللغة أن لو تستخدم للشرط في الماضي مع القطع بانتفائه، فيترتب على ذلك انتفاء الجزاء، مع إمكان وقوع الجزاء لو وجد الشرط[4]، فيترتب على هذه القاعدة اللغوية انتفاء وجود العنت قطعا، والعنت هو المشقة.

6-قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (النور 56)

يقول الإمام النسفي: "يعني أن بكم وبهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم للخدمة وتطوفون عليهم للاستخدام فلو جزم الأمر بالاستئذان في كل وقت لأفضى إلى الحرج وهو مدفوع في الشرع بالنص".[5]

[1]-الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، صفحة 189.

[2]-أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ -2003 م، ج3 ص309.

[3]-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية –القاهرة، ط2، 1384هـ -1964م، ج 3 ص 66.

[4]-المفصل في علوم البلاغة، د.عيسى عاكوب، / منشورات جامعة حلب، 1421 هـ / 2000 ص 195.

[5]- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ -1998 م، ج 2ص 518.

وقال الإمام العيني: "وقد قال الله تعالى:﴿ طوافُون عليكم بعضكم على بعض ﴾يعني المماليك والخدم الذين لا يقدر على التحفظ منهم غالبا".[1]

وقال المباركفوري: "كقوله تعالى:﴿ طوافون عليكم ﴾(النور 56)، وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول والاتصال بأهل المنزل وبما في منزلهم، ففي الحكم بنجاستها حرج، وهو مدفوع". [2]

وقال العظيم أبادي: "وقوله طوافون عليكم أي هم طوافون عليكم وهذا بيان للعذر المرخص في ترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوي، فلما أذن للعبد الدخول على سيدته فكيف يمكن التحرز عن نظره إلى شعر مولاته فإن غالب الأحوال أن المرأة تكشف الرأس في بيتها عند ضرورة الحر أو غيره والله أعلم".[3]

7-وقوله تعالى:﴿ الآن خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن تَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يغلبوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ الله والله مَعَ الصابرين ﴾(الأنفال 67)

يقول الشعراوي في تفسيره: "والمشرع لا يشرع للمؤمنين بما يحملهم ما لا يطيقون، ولكنه يشرع لهم ليخفف عنهم، والمثال على ذلك نجد أن الله قد أباح الإفطار في رمضان إذا كان الإنسان مريضاً أو على سفر، وكذلك شرع الحق تبارك وتعالى قصر الصلاة أثناء السفر، إذن فالمشرع قد عرف مواطن الضعف في النفس البشرية التي تجعلها لا تقوى على التكليف. وفي هذه الحالة يقوم المشرع ذاته بالتخفيف، ولا يتركنا نحن لنخفف كما نشاء". [4]

وقال الامام أبو محمد مكي بن أبي طالب: "وقيل: إن هذا من الله تخفيف وليس بنسخ، فإنه لم يقل: لا يقاتل الواحد العشرة، إنما خفف عنهم ما كان فرض عليهم، ونظير ذلك: إفطار الصائم في السفر، إنما هو تخفيف، ولا يقال له نسخ، ألا ترى أنه لو صام لم يأثم، وأجزأه صومه".[5]

---

[1]-شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ -1999 م، ج 1 ص 221.

[2]-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية -بنارس الهند ط3 ،1404هـ، 1984 م، ج 2 ص 183.

[3]-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط2، 1415 هـ ج 11 ص 110.

[4]-تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم ج 8 ص 4799.

[5]-الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي -جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة -كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة ط1، 1429 هـ -2008 م ج 4 ص 2875.

المطلب الثاني: مشروعية عموم البلوى من السنة النبوية.

كما أن أدلة القرآن كثيرة وواضحة وصريحة فأدلة السنة كذلك، إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قرآنا ناطقاً، يتحرك بين الناس يبين لهم ما نزل إليهم، ولم يكن منهج النبي صلى الله عليه وسلم ليختلف عن منهج القرآن في أي قضية من القضايا، بل يأتي منهج السنة مؤكداً لمنهج القرآن، وفي موضوع بحثنا نجد أن في السنة تطبيقا عمليا لما في القرآن الكريم، وأن الرسول المبعوث رحمة وهداية للعالمين يفتح لهم كل باب يسر وتخفيف، ويدل عليه، ويغلق كل باب شدة وغلو، ويحذر منه ومن الأدلة على ذلك من باب ضرب المثال وليس من باب الاستقراء:

1-قوله عليه الصلاة والسلام: «إن دين الله يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة».[1]

فدلالة الحديث على رفع الحرج واضحة وصريحة وفيه دعوة إلى عدم التشدد والتعسير وأن صاحب ذلك مغلوب، وقدم الحديث نفسه من خلال جملة مؤكدة لتأكيد قضية اليسر، ثم وظف الحديث الكثير من الألفاظ لتأكيد هذه القضية التي هي محور هذا الحديث، من خلال التسديد والمقاربة والتبشير والاستعانة بما يفيد إدامة العبادة، ويظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي أحد المسافرين بما سبق فقدم له بـ "دين لله يسر" وذلك في السفر والحضر، لكن تكثر الرخص في السفر وتشيع السهولة لما يتعرض له المسافر من مشقة راعاها الإسلام.

2-قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثني الله مبلغا، ولم يبعثني متعنتا».[2]

والعنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط [3]والعنت دخول المشقة على الإنسان ولقاء الشدة، والحديث الذي بين أيدينا والذي سبقه فيه دلالة ظاهرة أن المقصد من البعثة وتشريع الأحكام على يديه صلى الله عليه وسلم ليس لإيقاع الناس في المشقة والحرج بل الوظيفة والمقصد هما التبليغ والتبشير وإشاعة اليسر والسهولة.

3-قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين».[4]

وإذا كان الحديثان السابقان خاصان بالنبي أولاً ثم لأمته من بعده، فهذا الحديث هو لأمته عامة وللدعاة خاصة بشكل مباشر، وهذا الحديث أورده البخاري بعد سرده لقصة الأعرابي الذي بال في المسجد فنهره الصحابة وحملوا

[1]-صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر برقم 39.

[2]-سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التحريم حديث رقم 3318 قال الالباني: حديث حسن.

[3]-لسان العرب مادة عنت 2-61.

[4]-صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول حديث رقم 220.

عليه، فقال لهم النبي: «دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من الماء ثم قال: فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[1] وهذه طريقة حسنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الدين لاسيما من قرب عهده به لأن الأخذ بالتشدد منفر من الدين ومبغض فيه ومنافٍ للفطرة التي ولد عليها الإنسان ومن هنا أمر النبي اتباعه بالتيسير فقال: «يسروا ولا تعسروا، بشروا ولا تنفروا ».[2]

4-عن كبشة بنت كعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة-أن أبا قتادة، دخل فسكبت له وضوء، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[3]

قال الإمام أبو الوليد الباجي: "وقوله -صلى اللَّه عليه وسلم -إنما هي من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز منها وإشارة إلى تأكد طهارتها لعلة مؤثرة".[4]

وقال أيضا: " (فرع) وحكى ابن حبيب أن بعض العلماء كره أسآر الدواب التي تأكل أرواثها وحكى ابن القاسم أنه قال لا بأس به ما لم ير ذلك في أفواهها عند شربها إلا أن أكثرها يفعل ذلك وأما الجلالة التي تأكل القذر فلا يتوضأ بسؤرها وليتيمم، فجعل الدواب لما كانت الحاجة إليها عامة وكان أكلها أرواثها فيها شائعا بمنزلة الهرة التي تعم الحاجة إليها وجميعها تأكل الميتة".[5]

5-عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم: «يطهره ما بعده».[6]

فلما كان الذيل الطويل يشمل النساء ويصعب الاحتراز منه عن النجاسة، جاء الحكم الشرعي بالتخفيف وجعل الشارع التراب مطهر للنجاسة، ويصعب الاستغناء عن الذيل الطويل خشية كشف العورة، فكان الحكم كان بناء على ما عمت به البلوى.

---

[1]-صحيح البخاري كتاب الادب، باب قول النبي صلَى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا» حديث رقم 6128.

[2]-صحيح البخاري كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا حديث رقم 69.

[3]-سنن أبي داود كتاب الطهارة باب سؤر الهرة حديث رقم 75 قال الالباني حديث حسن صحيح.

[4]-المنتقى شرح الموطأ، ج 1 ص 62.

[5]-المصدر نفسه، ج 1 ص 63.

[6]-سنن ابي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب الذيل حديث رقم 383 قال الالباني: حديث صحيح.

قال أبو الوليد الباجي: "وأما معنى ذلك عندي والله أعلم أن النجاسة التي في الطرقات لا يمكن الاحتراز منها مع التصرف الذي لا بد منه للناس".[1]

6-عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور»[2]

فلما كان لبس الخف حالة عامة في الناس تشمل معظمهم، واصطدام الناس بالنجاسة حتمي ولا يمكن الاحتراز عنها، كانت نجاسة الخفين مما تعم به البلوى، فكان العفو عن النجاسة التي تصيب الخفين لعموم البلوى بها.

يقول الشيخ أحمد الجكني الشنقيطي: "حملا للأذى فيما أخرجه أبو داود من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور» على ما إذا كان من أرواث الدواب وأبوالها، لأنه هو الغالب في الطرق، الشاق الاحتراز منه".[3]

المطلب الثالث: عمل الصحابة بعموم البلوى.

وأختم هذا الباب بما فعله عمر الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين عام الرمادة حين جفت السماء وقحط الناس، أنه أسقط عنهم الحد وأخر عنهم الصدقة للبلاء العام الذي نزل بهم، جاء في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين للعلامة ابن قيم الجوزية: "قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني حسان بن زاهر أن ابن حدير حدثه عن عمر قال: لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة.

قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق النخلة، عام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول به؟ فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة".[4]

قال ابن القيم معلقا: "وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة".[5]

---

[1]-المنتقى، ج1 ص 64.

[2]-سنن أبي داود كتاب الطهارة باب الأذى يصيب النعل، حديث رقم 385 قال الالباني: حديث صحيح.

[3]-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط1، 1415 هـ -1995 م ج 6 ص 501.

[4]-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 3 ص 11.

[5]-المصدر نفسه.ج3 ص11.

قال الامام ابن بطال: "أنه كان أخر عنه الصدقة عامين من أجل حاجة العباس، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد، كما أخر عمر بن الخطاب صدقة عام الرمادة، فلما حيي الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين"[1]

فرحم الله الفاروق الملهم ما أفقهه في الدين وما أعمله بكتاب الله العزيز وسنة نبيه الكريم.

وأشير أن حكم عمر في هذه الواقعة الممتدة التي ابتلى بها عموم المسلمين كانت تحت مرأى ومسمع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كان من عادتهم بذل النصح للمسلمين عامة ولولاتهم خاصة، كما علمهم رسول الإنسانية محمد صلى الله عليه وسلم، ورغم امتداد زمان البلاء قرابة السنتين، لم نعلم منهم معارضا لحكم عمر الفاروق وهذا مما يعتبره بعض علماء الأصول من الاجماع السكوتي والله أعلم.

[1]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ -2003م ج 3 ص 499.

الفصل الثاني: مواضع الاستدلال بعموم البلوى.

المبحث الأول: الاستدلال بعموم البلوى في الاحكام الشرعية.

المطلب الأول: أسباب وأمارات عموم البلوى.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بعموم البلوى.

المطلب الثالث: صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: الاستدلال بعموم البلوى في الأدلة الشرعية.

المطلب الأول: الاستدلال بعموم البلوى في رد خبر الآحاد.

المطلب الثاني: الاستدلال بعموم البلوى على رد الاجماع السكوتي.

المطلب الثالث: الاستدلال بعموم البلوى في اعتبار المصالح المرسلة.

المطلب الرابع: الاستدلال بعموم البلوى في اعتبار سد الذرائع.

المبحث الأول: الاستدلال بعموم البلوى في الاحكام الشرعية.

"والقاعدة في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى به"[1]

من خلال هذه القاعدة وقواعد أخرى سيأتي ذكرها نجد أن علمائنا رحمهم استدلوا بعموم البلوى باعتبارها دليلا منبثقا من روح الشريعة السمحة، ولا يزالون فيما يستجد من النوازل يهرعون الى العمل بها إذا ضاقت بهم السبل تحقيقا لمقاصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء[2]، وإعمالا لما تقرر لنا من مشروعية العمل بعموم البلوى.

لكن ليس كل من ادعى عموم البلوى يسلم له في تحليل الحرام أو توسيع المضيق أو شكلا من أشكال اعتبارها سببا للتخفيف حتى تتوفر فيها شرائط تثبت صلاحيتها للاحتجاج بعد أن تسلم من معارضة أدلة أخرى، كحال باقي الأدلة من المتفق عليها والمختلف فيها، وقبل الخوض في ذكر الضوابط التي اعتبرها العلماء في تحقق العمل بعموم البلوى يجدر بنا الحديث عن الأمارات التي تتحقق عندها عوم البلوى فتكون مظنة في التأثير على الاحكام تيسيرا وتخفيفا وقد عبر عنها المتأخرون ممن كتب في موضوع عموم البلوى بأسباب عموم البلوى وقد حاولت أن أجد في كتب المتقدمين كلاما جامعا لهذه المادة أو مباحث خاصة بها لكني للأسف لم أعثر عليها ، لكنهم كانوا يشيرون لهذه الأسباب في معرض التعليل لبعض الفروع الفقهية والأمثلة، دون أن ينصوا أن ذلك سبب من أسباب عموم البلوى.

المطلب الأول: أسباب وأمارات عموم البلوى.

وهذه بعض التعليلات التي تشير الى أسباب عموم البلوى:

1-ما لا يدرك بالطرف:

وهنا إشارة إلى جعل القليل التافه من أسباب عموم البلوى، حيث أن ما لا يدرك بالطرف هو أمر يتعذر الانفكاك منه.

يقول الإمام النووي: "والنجاسة ضربان دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فإن كان قدرا يدركه الطرف لم

---

[1]-تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى {إدرار الشروق على أنواع الفروق}، محمد علي بن حسين المكي المالكي ج 3 ص 254.

[2]-ينظر الموافقات في أصول الشريعة، ج 2 ص 136.

يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها أنه يعفى عنه لأنه لا يدرك بالطرف فعفي عنه كغبار السرجين"[1].

وقال الإمام السبكي: "قاعدة: لا تجوز الصلاة مع النجاسة، إلا في مسائل: منها القدر الذي لا يدركه الطرف من الخمر والبول وغير الدم".[2]

ويقول الإمام السيوطي: "ومن ذلك العفو عما لا يدركه الطّرف وما لا نفس له سائلة، وريق النائم، وفم الهرة".[3]

2-ما لا ينفك عنه او يصعب الاحتراز منه ومنه القليل والتافه:

وهنا تقريبا نفس المعنى، فالقليل التافه اليسير أمر يعسر ويصعب الاحتراز منه، لما في الاحتراز منه من حرج ومشقة تلحق بالمكلفين.

يقول الإمام بن الهمام: " (فإن) كان المشتري (قطع الثوب وخاطه أو صبغه أحمر أو كان) المبيع (سويقا فلته بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه، لأنه امتنع الرد بسبب الزيادة) المتصلة، وإنما امتنع (لأنه لا وجه للفسخ في الأصل) أعني الثوب بدونها كالصبغ مثلا والخياطة والسمن، لأنه لا ينفك عنه ولا إلى الفسخ معها".[4]

وقال الإمام القرافي: "وقال (ش): ليس عليه أن يأْخذ حشفة واحدة لنا: القياس على العظم في اللحم لأنه لا ينفك عنه المبيع غالبا".[5]

كذلك كان العفو عن الغرر اليسير، وذلك لقلته وتفاهته وصعوبة التحرز منه.

يقول الإمام الشاطبي: "فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر".[6]

---

[1]-المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر، ج3 ص 133.

[2]-الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط1. 1411هـ-1991م2، ج 1 ص211.

[3]-الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (المتوقى:911هـ) حققه وعلق عليه محمد محمد عامر وحافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام، ط2. 1424هـ-2004م ج1 ص 198.

[4]-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر ج 6 ص 367

[5]-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 -5-7-9 -12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط1، 1994 م، ج 5 ص 247.

[6]-الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية ط1. 1412هـ -1992م ج 2 ص 644

3-الضرورة:

وهي بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع يهلك[1]، فهناك تقارب بين الضرورة وعموم البلوى، من جهة أن عموم البلوى هو ما تعلقت به حاجة العامة، فلا يستغنى عنه إلا بمشقة زائدة.

ومن عباراتهم: يقول الإمام السرخسي: "دفع صفة النجاسة عن الهرة لأجل عموم البلوى والضرورة".[2]

مثلما جاء في سياق تعليل العفو عن طين الشوارع، يقول ابن عابدين: " والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة، وعدم إمكان الاحتراز أن يقال بالعفو"[3]

كذلك ما جاء في العفو عما يدخل حلق الصائم من غبار أو دخان، يقول الامام أبو الحسن القاري: "وقد صرح ابن الهمام وغيره من علمائنا أنه لا يضر الصائم إن دخل غبار أو دخان أو ذباب حلقه لأنه لا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء كما لا يمكن الاحتراز عن البلل الباقي في المضمضة".[4]

وقال أيضا: "ومن ثم جاء أن الصحابة كانوا يتوضؤون ويمشون حفاة، ثم يصلون ولا يغسلون أرجلهم، وفيه دليل على أن طين الشارع معفو لعموم البلوى".[5]

فهنا إشارة إلى أن عموم البلوى من أسبابه وتعليلاته الملازمة وعسر الاحتراز.

4-تكرار الشيء:

وهو فعل وتكرار الشيء أكثر من مرة، وجعل تكرار الشيء سببا لعموم البلوى، لأن تكراره يعنى اشتهاره بين الناس وكثرة السؤال عنه وصعوبة الاستغناء عنه أو الانفصال منه، يقول الإمام السيوطي في سياق حديثه عن

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 -23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 -38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 -45: ط2، طبع الوزارة ج6 ص302.

[2]- أصول السرخسي ج 2 ص130.

[3]- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2 1412هـ -1992م، ج، 1 ص324.

[4]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ط1، 1422هـ -2002م، ج4 ص 1399.

[5]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج2 ص471.

تعليل التخفيف عن الحائض في الصلاة، فقال: "وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكرارها"[1]، فكأنه جعل تكرار الشيء سبب من أسباب عموم البلوى التي تستدعي التخفيف على العباد.

أما علمائنا المعاصرين الذين تحدثوا عن عموم البلوى وأسبابها، فمنهم من وافق المتقدمين، ومنهم من أضاف أسبابًا أخرى، ومنهم من تحدث عنها بإجمال ومنهم من فصل وأطال في هذه الأسباب.

- فنجد عبد الوهاب خلاف يعتبر عسر الاحتراز صورة من صور عموم البلوى.

يقول خلاف: "عموم البلوى: ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره، مما لا يمكن الاحتراز عنه".[2]

فعسر الاحتراز سبب لعموم البلوى التي تتطلب التخفيف ورفع الحرج.

- والإمام الزرقا يجعل من صور عموم البلوى الضرورة:

"من عموم البلوى إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب للأجنبية"[3]، وهنا اعتبرت الضرورة ضابطا وعلة لعموم البلوى التي بموجبها التيسير والتخفيف على المكلفين.

- وجاء في تعريف عموم البلوى لعبد الله الجديع:

"هي في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول... "[4]، فهنا عبر عن عموم البلوى بالملازمة وعسر الانفكاك، وجعله سببا للتخفيف ورفع الحرج.

- يقول الطريفي في معرض الحديث عن طهارة الهرة:

وذلك في التعليق على حديث النبي "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[5]، فرسولنا صلى الله عليه وسلم علل عدم نجاسة الهرة بكثرة وتكرار دورانها وطوافها بالبيوت، هذا ما يجعل الصيانة والاحتراز منها أمر صعب تعم به البلوى، وهذا ما يجعل لها حكما شرعيا ميسرا مع كونها تأكل الميتة والفأر.

---

[1]- الأشباه والنظائر، السيوطي، ص 78.

[2]-علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة -شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) ص 209.

[3]-شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ -1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم -دمشق / سوريا، ط2 1409هـ -1989م، ص 91.

[4]-تيسيرُ علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ -1997 م، ص 45.

[5]-سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث 75، قال الألباني: حسن صحيح.

ويقول الطريفي: "إن إباحة النبي لأمر الهرة بسبب عموم البلوى"[1]

• وجعل صالح بن عبد الله حميد، أسباب عموم البلوى في نقطتين:

أ-نزارة الشيء وقلته: كالعفو عن قليل النجاسات، وأثار الاستجمار، والعفو عما لا يدركه الطرف...

ب-كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء ونزارته، كذلك قد يكون الامر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز عنه ويعم الابتلاء به.[2]

الخلاصة:

تنوعت مصطلحات علمائنا المتقدمين في الكلام عن أمارات عموم البلوى، فتارة يعبرون عنها بما لا يدرك بالطرف، وتارة بالقليل التافه، أو بالضرورة، أو بعدم الانفكاك وعسر الاحتراز، أو بتكرار الشيء، كذلك اختلفت وتعددت عبارات علمائنا المعاصرين في الحديث عن أسباب عموم البلوى وأماراتها، فتارة يذكرون عسر الاحتراز، وأخرى يذكرون تكرار الشيء، وتارة أخرى يعللون بالضرورة، ويعللون بالملازمة وعسر الانفكاك، وأخرى يقولون من أسباب عموم البلوى الشيوع والانتشار، وكذلك جعلوا القلة والنزارة، وكبر السن والمرض، والحاجة، والمطر والثلج والوحل أسبابا لعموم البلوى، وجميعها في النهاية أسباب اعتبرت وعلل بها للدلالة على عموم البلوى.

المطلب الثاني: ضوابط العمل بعموم البلوى.

لقد أشرنا سابقا بأنه لا يسلم للمستدل بعموم البلوى استدلاله حتى يتحقق فيها ضوابط ذكرها العلماء، حتى لا يستطال على شريعة الله، فيعبث بها كل من سولت له نفسه الركون إلى السهولة واليسر دون موجب حق، فرحم الله علمائنا كانوا حرسا لحدود ملة الإسلام فوفقوا لذلك أيما توفيق، ومن هذه الشروط والضوابط:

1-ألا تتعارض عموم البلوى مع نص شرعي، لأن عموم البلوى معتبرة فيما لا نص فيه، يقول السرخسي: "وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص، لا معتبر به".[3]

---

[1]-شرح بلوغ المرام: عبد العزيز الطريفي ص 69.

[2]-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، اعداد: صالح عبد الله حميد 1401هـ-1402هـ ص 308.

[3]-المبسوط للسرخسي ج 4 ص 105.

2-أن تتحقق عموم البلوى بتحقق سبب من أسباب تطبيقها، ومعنى هذا أن يكون وقوع عموم البلوى وقوعا متحققا لا متوهما كما يذكر ذلك الفقهاء، ولا يكون متوهما إلا في غياب أسباب تحققها، وفي ذلك يقول الشاطبي: "فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهي معظم ما وقع فيه الترخص، كوجود المشقة المرضية والسفرية، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

والثاني: ألا تكون متوهمة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله ولا وجدت حكمته، وهي المشقة"،[1] فربط توهم الوقوع بعدم وجود السبب.

يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "وأما عموم البلوى فلا يوجب اغتفار ما عمت به إلا عند الضرورة والتعذر كما ذكر ذلك عن أبي محمد بن أبي زيد".[2]

3-ألا يكون عموم البلوى معصية في نفسه، وهذا ضابط مهم في هذا الشرط، وذلك إعمالا لقاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي"[3]. وقد جاء في شرح هذه القاعدة في المنثور: "أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا".[4]

وقد ذكر الزحيلي كلاما نفيسا بعدما نقل هذا الشرح، حيث قال: "إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع فعل الرخصة، وإلا فلا، وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر، فالعبد الآبق، والناشزة والمسافر للمكس ونحوه، عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، أي معلقة به، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا تباح فيه الرخص، ومن سافر سفرا مباحاً فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح"[5].

---

[1]-الموافقات ج 1 ص 273.

[2]-التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ ج 26 ص 257.

[3]-الاشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 229.

[4]-المنثور في القواعد الفقهية، ج 2 ص 196-170.

[5]-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ -2006 م ج 2 ص 721.

ولقد فصل أستاذنا الفاضل الدكتور عبد القادر أحنوت في كتابه الضرورة والحاجة الشرعيتان في مبحث حكم الضرورة الكلام في مسألة: هل يستفيد العاصي من أحكام الضرورة؟ فبسط القول في المسألة وأتى بأقوال المانعين وحججهم وأقوال المجيزين وأدلتهم بما يشفي الغليل[1]، فجزاه الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

4-ألا يكون للمكلف يد في التلبس بما تعم به البلوى، كأن يقصد مواطن النجاسة، مع وجود مندوحة عنها ونحوه، فقد ذكر النووي مثلا في شروط العفو عن النجاسة الجافة إذا دلكت، عدم العمد، حيث يقول: "الثالث أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا".[2]

وعليه فإن هذا العمد والقصد من المكلف، يجعل من عموم البلوى غير معتبر، مما يمنع ترتب أثره من التخفيف.

5-ألا يقصد المكلف الترخص بالتلبس بما تعم به البلوى، قصد جلب التخفيف فيما يريد الترخص فيه، وذلك من تتبع الرخص، وهو مذموم. جاء في المنثور: "تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص، لا يبيح، كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح"[3]، وقال العز بن عبد السلام في فتاويه: "ولا تجوز تتبع الرخص".[4]

6-أن يكون هناك تلازم بين عموم البلوى وحال الترخص للمكلف وجودا وعدما، وذلك إعمالا لقاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله "،[5] وفي شرحها يقول الامام الزرقا: "إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة"[6]

المطلب الثالث: صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية.

إن علم قواعد الفقه له مكانته الراسخة بين غيره من سائر العلوم الشرعية، بحيث إن فهم هذه القواعد وحفظها يساعد الفقيهَ على فهم مناهج الفتوى، ويطلعه على حقائق الفقه ومآخذه، ويعينه على اكتساب ملكة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية، وتساعده على إلحاق أي فرع أو حادثه بالقاعدة التي تناسبها عن طريق الإلحاق والتخريج، وتمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، وبه يكون الفقه الإسلامي جامعا لما يحدث وسيحدث مستقبلا من الحوادث والمسائل

[1]-الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، ابتداء من الصفحة 71.

[2]-المجموع شرح المهذب، ج 2 ص 598.

[3]-المنثور، ج 2 ص 170

[4]-كتاب الفتاوى، للإمام العز بن عبد السلام (المتوفى 660 هـ) تعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. الناشر دار المعرفة بيروت لبنان، ط1 1406 هـ - 1986 م، ص 122.

[5]-الاشباه والنظائر للسيوطي ج 1 ص 214.

[6]-شرح القواعد الفقهية، ص 189.

على مر الأزمان والعصور، ولقد ارتبط عموم البلوى بالقواعد الفقهية أيما ارتباط، الشيء الذي لا يترك شكا عند الدارس ان عموم البلوى امتزجت بأدلة الفقه وفروعه حتى صيغة بلفظها قواعد مستقلة وأخرى كانت عموم البلوى أحد أركانها او شكلت جانبا من جوانبها ،بل من هذه القواعد ما عد من القواعد الكلية التي يرجع اليها جميع الفقه الإسلامي كما بوب السيوطي رحمه الله بابه الأول من كتابه الاشباه والنظائر [1] بشرح القواعد الخمس التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه ومن بينها قاعدة المشقة تجلب التيسير والضرر يزال، وهذا سرد لجملة من هذه القواعد وبالله التوفيق.

1-قاعدة المشقة[2] تجلب التيسير:

يقول الدكتور باحسيين: "وأما قاعدة (المشقة تجلب التيسير) فقد اعتبرها العلماء واحدة من أربع أو خمس قواعد بني عليها الفقه، وقالوا انها يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته"، وقال أيضا: "وتعتبر هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة"[3]، ومن الحرج الذي عد سبب للتخفيف عموم البلوى، يقول السيوطي عند ذكر أسباب الرخص: "السادسُ: العسر وعموم البلوى"[4]، وسرد بعدها جملة من الفروع التي تخرج على هذا السبب للتخفيف.

2-قاعدة الضرر يزال:

هذه القاعدة تتعلق بحكم الضرر بعد نزوله، ومفادها أن إزالة الضرر ورفعه عن الفرد أو الجماعة بعد وقوعه ونزوله واجب شرعاً -أي فرض -ولكن بقدر الإمكان[5]، وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». [6]

---

[1]-الأشباه والنظائر، للإمام السيوطي، ج1 ص61.

[2]-ينظر كتاب الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، ابتداء من الصفحة 223، فقد فصل المصنف القول في حقيقتها وأنواعها وضوابطها وما يكون منها سببا للترخيص، وما لا يمكن اعتباره كذلك.

[3]-قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر مكتبة الرشاد، ط1 1424 هـ-2003م، ص24

[4]-الاشباه والنظائر، للسيوطي، ج1 ص198.

[5]-ينظر موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط1، 1424 هـ -2003م، ج4 ص414.

[6]-سنن ابن ماجة، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم 2340 قال الالباني: صحيح.

قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة ينبى عليها كثير من أبواب الفقه[1]، ثم قال: ويتعلق بهذه القاعدة قواعد".[2]

ويقول بن النجار: "وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه، فإن الأحكام إما لجلب المنافع، أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين، والنفس والنسب، والمال والعرض، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها".[3]

ومن القواعد المندرجة في هذه القاعدة الكلية:

- الضروريات تبيح المحظورات.[4]

ومعنى القاعدة: أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور شرعا، غير أن الضرورة المبيحة للمحظور لا بد فيها من شروط[5].

ومما يدخل في هذه القاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " وهو ما أشير إليه بقوله "وإباحة المحظور" يعني أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور أي المحرم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر".[6]

ولقد أشرنا في بداية بحثنا أن الضروريات هي ما تلزم لصلاح الدنيا والآخرة، وتركها يورث فسادا كبيرا، وأن الضروريات ترعى الكليات الخمس الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وعموم البلوى في بعض حالاتها يقع فيما له صلة بالضروري فيلزم حينها التيسير والتخفيف حفاظا على الضروري، ومن أمثلة ذلك:

-عموم البلوى في كلية الدين، كما في التخفيف على الحائض في قضاء الصوم دون الصلاة، وذلك لأن قضاء الصلاة فيه مشقة على المكلفة، والشريعة جاءت برفع الحرج والمشقة، فلو كلفت بقضاء الصلاة الفائتة لكان تكليفا بما لا يطاق، فكان مراعاة هذه الحالة حفظا لدين البشر لتظهر مرونة الفقه والتشريع الإسلامي،

-عموم البلوى في كلية النفس، كما في جواز كشف العورة للتداوي، فكشف العورة للتداوي مما تعم به البلوى، وهذا يدخل ضمن الضروريات التي تسعى لحفظ النفس، فالله تبارك وتعالى يقول:﴿ ولاَ تُلْقوْا بأَيْديكمْ إِلى

---

[1]-الاشباه والنظائر، للسيوطي ج1 ص210.

[2]-الاشباه والنظائر، للسيوطي ج1 ص211.

[3]-شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2. 1418هـ -1997 مـ ج4 ص 443.

[4]-الاشباه والنظائر، للسيوطي، ج1 ص211.

[5]-ينظر الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، ابتداء من الصفحة 50.

[6]-شرح الكوكب المنير، ج4 ص 444.

التَّهْلكة﴾(البقرة 194)، فلو ترك التداوي خشية كشف العورة لأدى ذلك إلى إزهاق النفس وهو ما أمرنا بحمايتها.

-وكذلك كليات الشرع الضرورية الخمسة تدعو إلى حفظ أموال الناس وتحفظ على الناس معاملاتهم، وهو ذا علاقة وثيقة بعموم البلوى حيث قال بعض العلماء بجواز التسعير، مع أن ما عليه جمهور الأئمة، وما عليه النص الشرعي، عن أنس: قال الناس: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».[1]

فبالرغم من أن هذا النص مانع للتسعير، إلا أننا نجد بعض العلماء يعتبرون هذا النص من تصرف الإمامة، قابل للتغيير حسب الأحوال والأزمان، وأن التسعير ممكن أن يكون، وذلك لما فسدت الذمم وتغيرت أحوال الناس، حيث إن لم يكن التسعير ستكون الخسارة على الناس وأخذ أموالهم من التجار بغير حق، يقول ابن القيم: «أما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب»[2].

فمن خلال ما سبق يتبين أن عموم البلوى له علاقته بمرتبة الضروريات من باب حفظ كليات الشرع الخمس الكبرى.

- يتحمل الضرر الخاص، لأجل دفع ضرر العام.[3]

قال ابن القيم: "فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به".[4]

[1]-سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التسعير حديث رقم 3451 قال الالباني حديث صحيح.

[2]-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 -751)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد -مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ ج2 ص638.

[3]-الاشباه والنظائر على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط1 1419 هـ -1999م، ص 74.

[4]-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج2 ص402.

وقد يتفاوت الضرران قطعاً، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر، في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدق، وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي يؤثر على المصلحة العامة، لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.[1]

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

ذكر هذه القاعدة عدد من العلماء منهم إمام الحرمين، والسيوطي[2]، وابن نجيم[3]، والزركشي[4]، وقد جعلها قاعدتين إحداهما في الحاجة العامة، والأخرى في الحاجة الخاصة، يقول إمام الحرمين: " فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفصله: أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد، فافهموا، ترشدوا".[5]

معنى هذه القاعدة أن الحاجة العامة التي تتعلق بأغلب الناس كما يقول الدكتور عبد القادر أحنوت: " والمراد بالحاجة العامة عند الفقهاء أن يكون الاحتياج شاملا جميع الناس فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو سياسة عادلة أو حكم أو غير ذلك"[6]، فتنزل منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور، وإن كانت الحاجة في مرتبة دون مرتبة الضرورة وهي أقل باعثا على مخالفة قواعد الشرع العامة ويعنى هذا أن الأصل أن هذا الحكم- أعني اللجوء إلى ارتكاب المحرم أو مخالفة قواعد الشرع العامة - إنما هو من شأن الضرورات محافظة على المصالح الضرورية لكننا وجدنا من أدلة الشرع ما يدل على أن الحاجة قد تعطي حكم الضرورة تيسيرا على العباد وتسهيلا لشؤون معاشهم، وقد تقدم بيان معنى كل من الضرورة والحاجة- الحاجيات هي ما وضعت للتوسعة على الأمة ورفع الضيق ودفع المشقة والحرج عن المكلفين- وبيان الفرق بين حقيقتيهما،

---

[1]-ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1 ص235.

[2]-الاشباه والنظائر، للسيوطي ج1 ص218.

[3]-الاشباه والنظائر، لابن نجيم ص78.

[4]-المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ج2 ص24.

[5]-غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ ص478/479.

[6]-الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، الصفحة 216.

ولقد اعتبر العلماء الحاجيات هي من مناط الرخص في ارتكاب بعض المحظورات[1]، أي أن الرخص قد جاءت لمراعاة الحاجيات: أي لتدفع الضيق والحرج والمشقة عن المكلفين، ومعلوم أن عموم البلوى من أسباب المشقة التي تستوجب الترخيص والتخفيف عن العباد، فلعموم البلوى صلة قوية بالحاجيات، التي هي المرتبة الثانية من مراتب مقاصد الشريعة، فالتخفيف في عموم البلوى والحاجيات، هما وجهان لعملة واحدة، وأمثلة ذلك كثيرة منها أحاديث المسح على الخفين:

-عن ابن عمر، أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين، فقال: إنكم لتفعلون ذلك ؟! فاجتمعا عند عمر، فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا، لا نرى بذلك بأسا، فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط؟ قال: نعم.[2]

هذا الحديث رخصة في المسح على الخفين، وكان ذلك مراعاة لحاجة الناس المستمرة للوضوء، فكان المسح دفعا للضيق والحرج فهو ضمن الحاجيات التي تستوجب الترخيص، وهو أيضا ضمن ما تعم به البلوى في تكرار حدوثه، فكان تكراره سببا في التخفيف.

يجدر بنا أن نشير هنا إلى ما قاله الإمام الشاطبي في الموافقات:

"فالذي يظهر من نصوص الرخص أنه بمعنى رفع الحرج، لا بالمعنى الآخر، وذلك ظاهر في قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾(البقرة 172)، وقوله في الآية الأخرى:﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة 4)، فلم يذكر في ذلك أن له الفعل والترك، وإنما ذكر أن التناول في حال الاضطرار يرفع الاثم".[3]

ثم التحسينات وإن كانت في المرتبة الثالثة من مراتب مقاصد الشريعة إلا أنها تعتبر حامية وحارسة للحاجيات، الذي هو حامي وحارس للضروري فالإخلال بالتحسيني يحدث خللا بالحاجي، فكان أي الإخلال بالتحسيني يهدد الحاجي، فمن هنا تظهر أهمية التحسينات فهو السياج للرخص[4]، فالتحسينات تجعل الرخص منضبطة بمحاسن العادات والمعاملات ومكارم الأخلاق والترفع عن الدنيات، وكل ما تأباه الفطرة السليمة هذا من شأنه أن يحمي الرخص من الشطط والانحراف، والانجرار نحو الهوى والفساد ويجعل الرخص في دائرة ما يتوافق مع الفطر السليمة والعقول الرشيدة. كذلك الأمر بالتحسينات من شأنها أن تضفي على " عموم البلوى " جمالا وحسنا مما

---

[1]-علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة -شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم ص210.

[2]-سنن ابن ماجة، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم 546 قال شعيب الارناؤوط إسناده صحيح.

[3]-الموافقات، ج1 ص261.

[4]-ينظر الموافقات، كتاب المقاصد، مقاصد وضع الشريعة ابتداء، البيان الرابع -اختلال التحسيني او الحاجي اختلال للضروري- ج 1 ص 17.

يجعله يؤثر على المكلفين في التيسير والراحة والجمال والحسن، وهذا أثره البالغ على أحكام الشريعة في الاستمرارية والبقاء، تبقي الشريعة حسنة جميلة مرغوبة تطمئن لها القلوب، وتستقر بها النفوس، وترتاح معها العقول، وتجلب إليها الناس ليدخلوا في دين الله أفواجا لما يروا في شريعتنا من الحسن والجمال والراحة والسكون والاستقرار، وأمثلة ذلك كثيرة منها: غفر الجهالة في المزارعة والمساواة وبيع الغائب لأن حاجة الناس قضت بأن تراعي هذه التحسينات.[1]

وحقيقة ما سبق الحديث عنه من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية الضرر يزال هو من علم المقاصد الشرعية، وهو علم حمل لواءه من العلماء من ارتوى من حقائق الشرع وبلغ فيها الرتبة العلية كالعز بن عبد السلام سلطان العلماء وإمام الأصوليين بلا منازع أبو إسحاق الشاطبي رحمهم الله جميعا.

- حاجة الناس أصل في شرع العقود.

ومعنى هذه القاعدة ومدلولها: أن شرع العقود وجوازها مبني على حاجة الناس لتبادل المنافع، حيث إنه لايستطيع الإنسان أن يقوم بكل ما يحتاجه بنفسه دون استعانة بالآخرين، ولذلك شرعت العقود بناء على حاجة الناس إلى تبادل المنافع ليعمر الكون.[2]

3-قاعدة ما عمت بليته خفت قضيته.

فما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خفّ أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التشدد فيه؛ لأن التشدد فيه يوقع النّاس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مدفوع ومرفوع. وما لم تعم بليته -أي يكون محصوراً ببعض الأشخاص أو في بعض الأحوال فلا يوجب التخفيف ولا التّيسير.[3]

4-قاعدة الامر إذا ضاق اتسع.

يقول الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي تعليقا على مسألة قبول شهادة الفاسق عند انتشار الفسق: "قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا عم وانتشر فإنه يقبل أمثل الفساق، يعني: ممن يعرف بالصدق، أو يعرف بالانضباط، والحقيقة أن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أصل قوي، لأن الحاجة تدعو إليه، وهي التي يسمونها:

---

[1]-علم أصول الفقه، ص206.

[2]-موسوعة القواعد الفقهية، ج3 ص66.

[3]-موسوعة القواعد الفقهية، ج9 ص164.

مسائل عموم البلوى، وهي مفرعة على القاعدة المعروفة: أن الأمر إذا ضاق اتسع وإذا اتسع ضاق، فإذا كان الناس في سعة وكان العدول كثيرين فحينئذٍ نضيق على الناس في الشهادة، أما إذا كان الأمر على العكس، أي: كان العدول قليلين فحينئذٍ يتسع الأمر ونحكم بقبول شهادة من هو أمثل".[1]

"ووضح ابن أبي هريرة في تعليقه على هذه العبارة فقال وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت ألا ترى أن قليل العمل في الصلاة لما اضطر إليه سومح به وكثرة العمل فيها لما لم تكن به حاجة لم يسامح به، وكذلك قليل دم البراغيث دون كثيره وقد استعمل أبو زيد المروزي هذه العبارة وكان يصلي النافلة في خفه المخروزِ بشعر الخنزير فراجعه القفال فقال (إذا ضاق الأمر اتسع). قال الرافعي– رحمه الله – وأشار به إلى كثرة النوافل وقال النووي–رحمه الله– بل إلى أن هذا القدر مما تعم به البلوى ويتعذر أو يشق الاحتراز عنه ويعفى عنه مطلقا وإنما لم يصل به الفرائض احتياطا لها وإلا فمقتضى قوله العفو فيها ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة ومن (فروع) هذه القاعدة لو عم ثوبه دم البراغيث عفي عنه عند الأكثرين وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ولو عم الجراد طريق الحرم فنحاه وقتله فلا فدية للضرورة ولو بالت البقر على دريس الحبوب في حال الدراسة فالمنقول في شرح المهذب العفو وإن تحقق بولها عليه للمشقة".[2]

"فإذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، وأصبح معها الحكم الأصلي محرجاً ومرهقاً حتى يجعل المكلف في حرج وضيق فإنه يخفف ويوسع عليه حتى يسهل، وإذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فإذا اندفعت الضرورة الداعية عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل نزوله، وهو معنى الشق الثاني " وإذا اتسع ضاق "، ويجمع بين القاعدتين بقول (كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده)، وهذه القاعدة في معنى القاعدة الأخرى "الضرورات تبيح المحظورات"[3].

[1]–شرح زاد المستقنع، المؤلف محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net رقم الدرس 417

[2]–المنثور في القواعد الفقهية، ج1 ص 122–123

[3]–القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1 ص 272–273

المبحث الثاني: الاستدلال بعموم البلوى في الأدلة الشرعية.

لم يقتصر تناول العلماء لعموم البلوى في الاحكام الشرعية باعتبارها سببا لرفع المشقة أو لإباحة الضرورة أو لدفع الحاجة على ما تبين لنا سابقا فقط، بل نجد ان لعموم البلوى مكانا في أبحاث العلماء ونخص بالذكر علماء أصول الفقه وعلماء الحديث فيما يختص بثبوت الأدلة الشرعية ابتداء أو في ردها وعدم اعتبارها، وكان لنتائج هذه المباحث ثمارا كثيرة في الاحكام الفقهية وفاقا بين العلماء أو اختلافا، ولا ينجلي لطالب العلم الوقوف على سبب الاختلاف في الاحكام الشرعية حتى ينجلي له سبب اختلافهم في تأصيل هذه المسائل ومعرفة الراجح منها والمرجوح، وسنشرع في تبين المباحث التي كانت لها صلة بعموم البلوى من قريب او من بعيد.

المطلب الأول: الاستدلال بعموم البلوى في رد خبر الاحاد.

وقبل تحرير محل النزاع يجدر بنا التذكير بأن الخبر في الاصطلاح مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ إخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية محدِّث، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس، أي أن الخبر أعم من الحديث، حيث يطلق الخبر على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء عن غيره، وأما الحديث فهو مختص بما جاء عنه صلى الله عليه وسلم.[1]

والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس[2]، والآحاد: ما لم يبلغ حد التواتر، فإن نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة سمي مستفيضا مشهورا.[3]

وهو عند الجمهور قسم من خبر الآحاد ووافقوا فيه اصطلاح المحدثين.

وأما الحنفية فجعلوه قسما ثالثا للخبر، وعرفوه بأنه: ما كان آحاداً في الأصل ثم انتشر في العصر الثاني فصار ينقله عدد لا يتصور في العادة تواطؤهم على الكذب.

[1]-نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ ص 35-36.

[2]-البحر المحيط في أصول الفقه، ج6 ص94.

[3]-الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ج2 ص31.

وهو عند عامتهم كالمتواتر في جواز النسخ به، والتخصيص، والزيادة على نص الكتاب وغير ذلك، إلا أن جاحده لا يكفر.[1]

أما الجمهور فإنهم لما لم يقولوا بهذا التقسيم، لم يوجبوا الإشاعة وقبلوا كل الأحكام بأخبار الآحاد والتواتر.

واختلف أهل العلم بالأصول في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وكان خلافهم في المسألة على قولين:

الأول: أن خبر الآحاد في عموم البلوى حجة، وهذا قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وأبي علي الجبائي، وأبي الحسين البصري[5]، وابن حزم الظاهري[6]، وعامة الفقهاء والمتكلمين[7]، وجميع أصحاب الحديث[8].

الثاني: أن خبر الآحاد في عموم البلوى ليس بحجة، وهذا قول الحنفية، مع ما وقع من الاضطراب في نقل مذهبِ الحنفية من الحنفية ومن غير الحنفية،

فقال بعضهم: إنه قول بعض الحنفية[9].

وقال آخرون: إنه قول أكثر الحنفية[10]، أو: عامة الحنفية.

---

[1]-ينظر التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ -1983م ج2 ص 235.

[2]-المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ -1999، ص117.

[3]-المستصفى من علم الأصول ج1 ص168.

[4]-الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط1، 1420 هـ -1999 م، ج4 ص389.

[5]-المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403، ج2 ص169.

[6]-الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج2 ص12.

[7]-المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ)، وأضاف إليها الأب عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، ص238.

[8]-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج3 ص16.

[9]-المسودة ص 238.

[10]-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1-2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 -4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى، ط1، 1406 هـ -1985 م، ج3 ص86.

وقال آخرون: إنه قول الكرخي وبعض أصحاب الراي[1].

وقال آخرون: إنه قول أبي حنيفة[2].

وقال آخرون: إنه قول أصحاب أبي حنيفة[3]

وقال آخرون: إنه قول المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة[4].

وقال آخرون: إنه قول الحنفية[5]، فأَطلق واستراح.

وكأن أبا العباس بن تيمية أراد الإشارة إلى هذا الاضطراب، حيث قال: "يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى... خلافاً للحنفية، وقال ابن بَرْهان خلافا لبعض الحنفية، وقال أبو الخطاب أكثر الحنفية، وعزاه الجويني إلى أبي حنيفة ورد عليه". [6]

أما تحرير الكلام في محل النزاع في مسألة خبر الآحاد الوارد في عموم البلوى فيمكن ايجازه في الأمور التالية:

أولاً: أن تقييدهم المسألة بخبر الآحاد، يدل على أن الخلاف لا يجري فيما عداه، وهو المتواتر عند الجميع، وكذا المشهور على ما سبق من تقسيم الحنفية.

وقد صرح الحنفية بقبول الخبر المشهور في عموم البلوى، حيث قال الكاساني ردا على بعض خصوم الحنفية في مسألة من مسائل الأذان: "وما يروون فيه من الحديث فهو غريب، فلا يقبل خصوصاً فيما تعم به البلوى، والاعتماد في مثله على المشهور".[7]

---

[1]-المستصفى من علم الأصول، ج1 ص 168.

[2]-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1 1418 هـ -1997 م، ج1 ص256.

[3]-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2 1410 هـ -1990 م، ج3 ص885.

[4]-كشف الاسرار، ج3 ص16.

[5]-المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ -1997 م، ج4 ص 441.

[6]-المسودة، ص238.

[7]-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م، ج1 ص147.

وقال علاء الدين البخاري: "وذلك لأن ما تعم به البلوى كمس الذكر لو كان مما ينتقض به الطهارة لأشاعه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتصر على مخاطبة الآحاد، بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة"[1].

وسبق في أول البحث أن حكم الحديث المشهور عند الحنفية كحكم الحديث المتواتر، إلا أن جاحده لا يكفر.

وعلى هذا: فإنه إذا كان الخبر الوارد في عموم البلوى مشهورا أو متواترا، كان حجة عند الكل فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

ثانياً: أن الحنفية زادوا على الشهرة تلقي الأمة للحديث بالقبول، فاشترطوا لقبوله أحد هذين الوصفين.

وعليه فإن الحديث إذا كان مشهورا أو تلقته الأمة بالقبول، كان هذا الحديث مقبولا عند الجميع ولو عمت بحكمه البلوى فلا يجري فيه الخلاف المذكور.

وقد نص الحنفية على ذلك، حيث قال ابن الهمام: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى... لا يَثْبُتُ به وجوبٌ دون اشتهار أو تلقي الأمة بالقبول".[2]

وهما شيآن اثنان ولذا قال ابن الهمام بعد ذلك: "والأكثر يقبل دونهما" فأتى بضمير التثنية، قال أمير بادِ شاه في شرحه: "دونهما: أي بلا اشتراط اشتهاره ولا تلقي الأمة له بالقبول".[3]

ثم قال ابن الهمام: "فعدم أحدهما دليل الخطأ أو النسخ فلا يقبل"[4]، قال أمير بادِ شاه في شرحه: "فعدم أحدهما: أي الشهرة والقبول".[5]

وقد ذكر ابن أمير حاج أنه لا تلازم كلياً بينهما بل هما شيآن مختلفان، حيث قال: "ثم الظاهر أنه لا تلازم كليا بين الاشتهار وبين تلقي الأمة له بالقبول، إذْ قد يوجد اشتهار للشيء بلا تلقي جميع الأمة له بالقبول، وقد تتلقى الأمةُ الشيءَ بالقبول بلا روايته على سبيل الاشتهار".[6]

---

[1]-كشف الاسرار، ج3 ص17.

[2]-التحرير في أصول الفقه، ص 350

[3]-تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحَلَبِي -مصر (1351 هـ - 1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية –بيروت (1403 هـ -1983 م)، ودار الفكر -بيروت (1417 هـ -1996 م)، ج3 ص112

[4]-التحرير ص350

[5]-تيسير التحرير، ج3 ص113

[6]-التقرير والتحبير، ج2 ص296

قلت: الذي يظهر في الفرق بينهما أن الأول وهو الشهرة هو من حيث السند والرواية، وأن الثاني وهو التلقي بالقبول هو من حيث التطبيق والعمل.

ثالثاً: أن موضع الخلاف بين الحنفية والجمهور هو ما إذا كان الحكم في المسألة التي تعم بها البلوى هو الوجوب أو الحظر.

فأما إن كان غير الوجوب والحظر كالمسنون والمباح ونحوهما، فإن خبر الآحاد فيه يكون مقبولاً عند الجميع.

هذا هو الذي ذكره أبو بكر الجصاص حيث قال: "وأما حكمه فيما تعم البلوى به فإنما كان علة لرده من توقيف من النبي عليه الصلاة والسلام الكافة على حكمه فيما كان فيه إيجاب أو حظر نعلمه".[1]

وقصر ابن الهمام محل النزاع على الوجوب، ففي كتابه التحرير: "خبر الواحد فيما تعم به البلوى -أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره -لا يثبت به وجوب".[2]

وذكر مثالا وهو التسمية في قراءة الصلاة، أثبتها الحنفية بخبر الآحاد، لكون الحكم ليس إيجابا بل استحبابا[3]، وقال ابن أمير حاج: "وإن كانت -أي التسمية-مما تعم به البلوى لأنا لم نثبت به -أي خبر الآحاد-وجوبها، بل ظاهر المذهب استنانها، فلا يرد علينا أيضا".[4]

ثم قال ابن الهمام وأمير بادِ شاه في جواب اعتراض للجمهور: "... (قلنا: التفاصيل إن كانت رفع اليدين والتسمية والجهر بها ونحوه من السنن) كوضع اليمين على. الشمال تحت السرة وإخفاء التأمين (فليس) إثبات ذلك (محل النزاع) إذ النزاع في إثبات الوجوب به".[5]

لكن الأنصاري لم يرتض هذا، واختار في (فواتح الرحموت) أن النزاع قائم في سائر الأحكام التكليفية، وذكر أن هذا هو الظاهر من كتب الحنفية، حيث قال: "واعلم أن الذي يظهر في تحرير المسألة من كتب الكرام، أن الخبر الشاذ المروي من أحد أو اثنين فيما عم به البلوى، وورد مخالفا لما يعلمه الجماعة ويبتلون به، بحيث يكونون لو

---

[1]-الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 1414هـ -1994م، ج3 ص114.

[2]-التحرير، ص350.

[3]-المصدر نفسه، ص 350.

[4]-التقرير والتحبير ج3 ص296.

[5]-تيسير التحرير ج2 ص113.

علموا بالخبر لعملوا به سواء كان الخبر في مباح أو مندوب أو واجب أو محرم ولم يقبل ولم يعمل به ويكون مردودا"[1].

وعلة رد الأحناف على ما نقل من اضطراب في نقل مذهبهم، هي كما قال الإمام الجصاص "ولا يجوز فيما كان هذا وصفه: أن يختص بنقله الأفراد دون الجماعة، كما قلنا في أهل مصر إذا طلبوا الهلال، ولا علة بالسماء: إنه غير جائز قبول أخبار الآحاد في رؤيته، لأنه لو كان ما أخبر به (صحيحا) لما جاز أن يختص هو برؤيته دون الكافة، ولو كان بالسماء علة، وجاء من خارج المصر قبل خبره، وكذلك لو أخبر مخبر عن فتنة وقعت في الجامع تفانى فيها الخلق، لم يجز قبول خبره دون نقل الكافة، وكذلك لو قال رجل للإمام يوم الجمعة بعدما سلم: إنما صليت ركعة واحدة، ولم يخبره غيره بذلك، مع كثرة المصلين خلفه، لم يجز له أن يلتفت إلى خبره".[2]

وقد رد الإمام الآمدي على الأحناف معبرا عن الجمهور قائلا: " ودليل ذلك النص، والإجماع، والمعقول، والإلزام، أما النص فقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة123)، أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتفقه في الدين، وإن كانت آحادا، وهو مطلق فيما تعم به البلوى، وما لا تعم، ولولا أنه واجب القبول لما كان لوجوبه فائدة، وتقريره كما سبق، وأما الإجماع، فهو أن الصحابة اتفقت على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى....... وأما المعقول فمن وجهين الأول: أن الراوي عدل ثقة، وهو جازم بالرواية فيما يمكن فيه صدقه، وذلك يغلب على الظن صدقه، فوجب تصديقه كخبره فيما لا تعم به البلوى.

الثاني: أنه يغلب على الظن، فكان واجب الاتباع، كالقياس، والمسألة ظنية، فكان الظن فيها حجة.

وأما الإلزام فهو أن الوتر وحكم الفصد والحجامة والقهقهة في الصلاة، ووجوب الغسل من غسل الميت، وإفراد الإقامة وتثنيتها، فمن قبيل ما تعم به البلوى، ومع ذلك فقد أثبتها الخصوم بأخبار الآحاد، فإن قيل لا نسلم إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، فإن أبا بكر رد خبر المغيرة في الجدة"[3]، ثم بعد ذلك أبطل ما استدلوا به دليلا دليلا.

---

[1]-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، (المتوفى:1225) ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 1423هـ-2002م، ج2 ص 159.

[2]-الفصول في الأصول، ج3 ص115.

[3]-الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص113.

ويكفي ترجيحا لقول الجمهور إجماع المحدثين وهم أهل هذا الفن وفرسانه على عدم اعتبار هذه العلة ردا للحديث الصحيح، ونذيل هذا المطلب بفروع:

1-الفرع الأول:

مسألة خبر الآحاد فيما تعم به البلوى قد تشتبه على بعض الناس بمسألة أخرى ذكرها الأصوليون أيضا، وهي مسألة خبر الآحاد فيما تتوافر الدواعي على نقله.

والحق أن بينهما فرقا، فأما الأولى وهي خبر الواحد في عموم البلوى فمعناها أن الخبر الآحادي الذي صح سنده إذا ورد في التكليف بشيء يتكرر وقوعه وتعم الحاجة إليه المسلمين لأجل العمل به والتكليف بمقتضاه هل يقبل أو أنه لا يكون مقبولاً؟

وأما الثانية وهي خبر الواحد فيما تتوافر الدواعي على نقله فحاصلها: أن خبر الآحاد الذي لو صح لتواتر نقله إلينا، لكون الدواعي على نقله متوفرة -إما لغرابته كسقوط الخطيب عن المنبر يوم الجمعة، أو قتل أمير بالسوق، أو ظهور خسف أو زلزلة أو نحو ذلك، وإما لتعلقه بأصل من أصول الدين كالنص على الإمامة الكبرى -فإنه مقطوع بكذبه، ولهذا يعلم أهل الشام مثلا أو أهل مصر أنه لا بلدة بين مكة والمدينة أكبر منهما، ولا مستند لعلمهم هذا إلا عدم النقل المتواتر.

2-الفرع الثاني:

المحدثون وإن لم يعتبروا عموم البلوى علة قادحة في صحة الحديث الا انهم اخذوا باعتبارها في الترجيح بين تعارض الأحاديث، يقول الإمام الشوكاني في معرض حديثه عن وجوه الترجيح بين المتعارضين عند حديثه عن الترجيح باعتبار المدلول:

"النوع السادس: أَنه يقدم ما لا تعم به البلوى على ما تعم به".[1]

[1]-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ -1999م، ج2 ص271.

3-الفرع الثالث:

حمل المحدثين قول الصحابة كنا نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او قولهم كانوا يفعلون على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بشرط انتشاره وتكرره وفي ذلك يقول الإمام السمعاني: «وإذا قال الصحابي كانوا يفعلون كذا فهو على ثلاثة أضرب:

أحدها أن يضيفه إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والآخر إلى عصر الصحابة رضى الله عنهم والثالث أن يطلق فإن أضافه إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله، حمل على إقرار الرسول وصار شرعا، وأن كان مثله يخفى كأن يكرر منهم وكثر حمله على إقراره، لأن الأغلب فيما كثر منهم أنه لا يخفى عليه، كما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: «كنا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر»[1] الخبر، وعلى هذا إذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكثير بأن قال: كانوا يفعلون كذا حملت الرواية على علمه وإقراره، فصار المنقول شرعا، وان تجرد عن لفظ التكثير، كقوله فعلوا كذا فهو محتمل، ولا يثبت شرع باحتمال. »[2]

وأورد الزركشي نص السمعاني بلفظه في ذكر شروط حجية تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للتلازم بين أفعال الصحابة في عهد النبي وإقراره عليه الصلاة والسلام[3].

المطلب الثاني: الاستدلال بعموم البلوى على رد الاجماع السكوتي.

وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار.[4]

وفيه مذاهب في الاحتجاج به او عدم الاحتجاج به وفي كونه اجماعا حقيقيا او ليس اجماعا ومباحث أخرى لا يهمنا منها في بحثنا هذا الا الجانب المتعلق بعموم البلوى وهي مسالة: إن كان القول الذي سكت عنه الباقين فيما تعم به البلوى، هل يعد اجماعا وحجة أم حجة وليس إجماعا أم لا يعد شيئا، فالذي يظهر من مصنفات

[1]-صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم 1503.
[2]-قواطع الأدلة في أصول الفقه، ج1 ص313.
[3]-البحر المحيط في أصول الفقه، ج 6 ص 57.
[4]-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1 ص224.

الأصوليين ان هذا القيد يعني فيما عمت به البلوى يجعل من سكوت الباقين اجماعا وحجة عند بعضهم وحجة دون اجماع عند اخرين.

قال الإمام صفي الدين الأرموي شارح محصول الإمام الرازي بعد ذكر الخلاف في الاجماع السكوتي وحجيته: "والحق فيه التفصيل، وهو: أن ذلك الحكم إن كان فيما تعم به البلوى فهو إجماع وحجة، أو حجة على الخلاف السابق، لأن الانتشار مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم فيكون كالسكوت مع العلم وإلا فلا، لاحتمال الذهول عنه"،[1] وهذا الترجيح ينسبه الاصوليون للإمام الرازي بل هو الذي سطره الرازي في كتابه المحصول قائلا: "اختلفوا فيما إذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف والحق أن هذا القول إما أن يكون مما تعم به البلوى أولا يكون فإن كان الأول ولم ينتشر ذلك القول فيهم فلا بد وأن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق أو مخالف ولكنه لم يظهر فيجرى ذلك مجرى قول البعض بحضرة الباقين وسكوت الباقين عنه وإن كان الثاني لم يكن إجماعا ولا حجة لاحتمال ذهول البعض عنه وبهذا التقدير لا يكون للذاهلين فيه قول فلا يكون الإجماع حاصلا"، ويفهم من قول الامام ان القول ان كان مما تعم به البلوى كان السكوت اجماعا وحجة لذلك قال الارموي: " فهو إجماع وحجة، أو حجة على الخلاف السابق". ورغم بقاء الخلاف مع عموم البلوى إلا أنه يبقى اجماعا أقوى وأظهر في الحجية من الاجماع السكوتي فيما لا تعم به البلوى يقول الامام العلائي: "ورابعها أن يكون فيما تعم به البلوى فكون ذلك إجماعا أقوى مما قبله وأظهر في الحجية لأن انتشار ذلك الحكم مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم وموافقتهم فيه وإلا لزم تطابقهم على ترك إنكاره".[2]

المطلب الثالث: الاستدلال بعموم البلوى في اعتبار المصالح المرسلة.

جرت عادة الباحثين و الدارسين لعموم البلوى، أن يتناولوا تأثيرها في الاحكام الشرعية، والأدلة الشرعية بناء على اعتبارها وجودا او عدما، حالا لا مآلا، وهذه قد تكون نظرة قاصرة عن الإحاطة بعظمة الشريعة التي جاءت رافعة كل شر، مقرة كل خير، جالبة كل نفع دافعة كل ضر، بل وميزانا توزن به المصالح والمفاسد عند تعارضها، ومما اعتمده العلماء من الأدلة الشرعية المصالح المرسلة وهي "أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء...و توضيح هذا التعريف: أن تشريع الأحكام ما قصد به إلا تحقيق مصالح الناس، أي جلب

[1]-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ -1996 م 6ج ص2575.

[2]-إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط1، 1407، ص 32-33.

نفع لهم أو دفع ضرر أو رفع حرج عنهم، وأن مصالح الناس لا تنحصر جزئياتها، ولا تتناهى أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات، وتشريع الحكم قد يجلب نفعا في زمن وضررا في آخر، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعا في بيئة ويجلب ضررا في بيئة أخرى.

فالمصالح التي شرع الشارع أحكاما لتحقيقها، ودل على اعتبارها عللا لما شرعه، وتسمى في اصطلاح الأصوليين: المصالح المعتبرة من الشارع".[1]

وتنقسم المصالح المرسلة:

أولا: تنقسم باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام:

1 . مصلحة تعود إلى حفظ الدين.

2 . مصلحة تعود إلى حفظ النفس.

3 . مصلحة تعود إلى حفظ العقل.

4 . مصلحة تعود إلى حفظ العرض.

5 . مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهي ما تسمى بالضروريات الخمسة أو بقاصد الشريعة.

ثانيا: باعتبار قوتها:

. القسم الأول: المصلحة الضرورية: وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها.

. القسم الثاني: المصلحة الحاجية: وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة، فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ولا يترتب على فواتها شيء من الضروريات.

. القسم الثالث: المصلحة التحسينية: وهي ما كانت المصلحة فيها في محل التتميمات وهي ما ليس ضروريا ولا حاجيا ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج.

[1]–علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاّف. صفحة 84 وما بعد.

وقد مر بنا قريبا في علاقة عموم البلوى بالقواعد الفقهية وقوعها أي البلوى العامة في محل الضرورة والحاجة بل وحتى في التحسيني، فكان اعتبار المصلحة حينها مبنية على دفع البلوى المتوقع وقوعها لاحقا، وهذا من فقه ائمتنا رحمهم الله الذي تشربوه من معين شريعتنا الغراء ونمثل في هذا الباب بعملين جليلين لخليفتين راشدين اجمعت الامة على قبول عملها.

المثال الأول:

بعد تولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه إمارة المسلمين واجهته أحداث جسيمة، خصوصا ما كان من قبل أهل الردة، وما دار بعد ذلك من حروب طاحنة ومعارك عنيفة، خصوصا ما كان في موقعة اليمامة، حيث استشهد فيها عدد كبير من الصحابة، منهم أكثر من سبعين من قراء الصحابة، فاشتد ذلك على الصحابة، ولا سيما على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاقترح على أبي بكر رضي الله عنه أن يجمع القرآن الكريم، خشية ضياعه بموت الحفاظ وقتل القراء، فتردد أبو بكر لأول الأمر ثم شرح الله صدره لما شرح له صدر عمر رضي الله عنه، فكان هو أول من جمع القرآن بين اللوحين، وكان أحد الذين حفظوا القرآن كله.

ويتضح ذلك من الحديث الصحيح الذي رواه البخاري «حدثنا موسى بن إسماعيَ، عن إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابت رضي اللَّه عنه، قال: «أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده»، قال أبو بكر رضي اللَّه عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: «كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم؟» قال عمر: هذا واللَّه خير، «فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح اللَّه صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر»، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول اللَّه صلَى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه، « فو اللَّه لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن»، قلت: «كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول اللَّه صلى الله عليه وسلّم؟»، قال: هو واللَّه خير، " فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح اللَّه صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي اللَّه عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره،﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾(التوبة 129) حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه اللَّه، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي اللَّه عنه».[1]

---

[1]-رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم 4986،

فأبو بكر الصديق بعدما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة خاف أن يضيع القرآن وفي ضياعه مفسدة عامة للامة الى يوم الدين وفي دفعها مصلحة عامة في محل الضرورة العائدة على الدين هي التي جعلت عمر وابو بكر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعا يقومون بعمل لم يعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الداعي يومئذ لم يكن موجودا للقيام بالأمر.

المثال الثاني:

ثم لما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه، كان أهل كل إقليم من أقاليم الإسلام، يأخذون بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة، فكان أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، وأهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وغيرهم يقرؤون بقراءة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة، بصورة فتحت باب الشقاق والنزاع في المسلمين في أمر القراءة، أشبه بما كان بين الصحابة قبل أن يعلموا أن القرآن نزل على سبعة أحرف، بل كان هذا الشقاق أشد، لبعد عهد هؤلاء بالنبوة، وعدم وجود فيصل بينهم يطمئنون إلى حكمه، ويصدرون جميعا عن رأيه، واستفحل الداء حتى خطأ بعضهم بعضا، وكادت تكون فتنة في الأرض وفساد كبير.

روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثه «أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: "يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى"، فأرسل عثمان إلى حفصة رضي الله عنها أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمرَ زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: «إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم» ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق».[1]

فحذيفة رضي الله عنه أفزعه خلاف بدأ يدب في الامة ستكون عواقبه وخيمة وهذا ما حدث فعلا لليهود والنصارى بعد اختلافهم في كتاب ربهم اتشر الشر بينهم وسفكت دماء بسبب ذلك فهب حذيفة الى عثمان رضي الله عنهما كي يدرك الامة من بلاء بدأ يعم، فالسبب الأول والأهم هو رفع البلاء قبل أن ينتشر ويعم شره

[1]-رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، حديث رقم 4987.

فيصعب رفعه، يقول شارح الطحاوية: «فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إن لم تجتمع على حرف واحد، جمعهم الصحابة عليه، هذا قول جمهور السلف من العلماء والقراء، قاله ابن جرير وغيره».[1]

ويقول أبو عبد الله بدر الدين الزركشي: "فقد روي عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام، وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزعه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى، فنسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف، وبعث في كل أفق بمصحف، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن تحرق وذلك حفاظاً على مصلحة الأمة في توحيد صفوفها وجمع كلمتها، فلا يكون بينها ما يدفع إلى النزاع أو يثير الفتنة والشقاق صفوفها، ولم يرد بذلك نص ولكن مصلحة ذلك راجعة إلى حفظ الشريعة، والأمر بحفظها معلوم".[2]

"أما ما فعله عثمان – رضي الله عنه – من جمع الناس على مصحف واحد، ومنع ما سواه، والأمر بإحراق ما عداه من المصاحف: فلم يقدم عليه عثمان – رضي الله عنه – إلا بعدما حصل الخلاف في الأمصار: وقال حذيفة – رضي الله عنه – له: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فكان فعل عثمان – رضي الله عنه – هنا راجع إلى رفع حرج، وهو معقول في ذاته، إذ جمعهم على حرف واحد مانع من اختلافهم، ملائمة لمقصود الشارع، إذ إن التنوع في إنزال القرآن على سبعة أحرف إنما كانت رخصة ليتيسر على الناس قراءة كتاب الله تعالى، فلما أدت تلك الرخصة إلى التنازع والاختلاف، كان العدول عنها هو الملائم لمقصود الشرع إذ أصبحت الرخصة منافية لما تقصد به".[3]

وقد وفق عثمان أيما توفيق وأكبر دليل على ذلك ان لا تزال الامة الى وقتنا هذا مجتمعة على كتاب واحد كما انزل من عند ربها جل جلاله وفي هذا يقول الشيخ بن عثيمين: "وقد ظهرت نتائج هذا الجمع حيث حصلت به المصلحة العظمى للمسلمين من اجتماع الأمة، واتفاق الكلمة، وحلول الأُلفة، واندفعت به مفسدة كبرى من

---

[1]–شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1 –1418 هـ ص294.

[2]–تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ) ، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز –د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ –1998 م ج3 ص40.

[3]–التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، محمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير –كلية دار العلوم بجامعة القاهرة –قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009، تقديم: مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط1، 1433 هـ – 2012 م ج1 ص406.

تفرق الأمة، واختلاف الكلمة، وفشو البغضاء والعداوة، وقد بقي على ما كان عليه حتى الآن متَّفقاً عليه بين المسلمين متواتراً بينهم، يتلقاه الصغير عن الكبير، لم تعبث به أيدي المفسدين، ولم تطمسه أهواء الزائغين فلله الحمد رب السماوات ورب الأرض رب العالمين".[1]

المطلب الرابع: الاستدلال بعموم البلوى في اعتبار سد الذرائع

سد الذرائع أصل من أصول المذهب المالكي، بل لقد أكثروا من العمل بهذا الأصل، حتى نسب إلى المذهب المالكي التفرد بالعمل بسد الذرائع، والأمر خلاف ذلك كما قال الإمام القرافي: "فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله بل قال بها هو وأكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه".[2]

ومعناها منع كل مسألة ظاهرها الإباحة يتوصل بها إلى فعل محظو، وبيان ذلك أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة، فوجب قطع الذريعة لما ينجم عنها من مفاسد، والوسائل إذا كانت مؤدية إلى مصلحة كانت صالحة، فتكون الذريعة عندئذ غير ممنوعة، قال الامام القرافي رحمه الله:

"سد الذرائع، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد، دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة، منع الإمام مالك من ذلك الفعل".[3]

وعلاقة عموم البلوى بهذا الاصل بينة واضحة فإذا منع العلماء عملا أفضى الى فساد الفرد فمن باب اولى أن يمنع ما من شأنه ان يفضي الى فساد يعم شره وبلاه العامة فيصعب رفعه، ومن امثلة ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، يقول الامام المهلب: "ومعنى النهى عن زيارة القبور، إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، والله أعلم، فلما استحكم الإسلام، وقوى في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها، نسخ النهى عن زيارتها، لأنها تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا"[4]
أخرج ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة».[5]

[1]- تفسير الفاتحة والبقرة، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ، المقدمة ص 27.

[2]- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب، ج2 ص33.

[3]- المصدر نفسه، ج2 ص32

[4]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج3 ص271.

[5]- سنن بن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث رقم 1569 قال الالباني صحيح.

ومن ذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي وقع تحتها بيعة الرضوان قال شيخ الاسلام ابن حجر: "وجدت عند بن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة فيصلون عندها فتوعدهم ثم أمر بقطعها فقطعت".[1]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى: "ومن حسنات أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما رأى الناس ينتابون الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الرضوان أمر بقطعها".[2]

ومما عمت به البلوى في زماننا هذا خروج النساء متعطرات شبه متبرجات يلتقين في المساجد ويتداولون الحديث حول حياتهن اليومية، ويشغلن اوقاتهن بالحديث بدون فائدة في اوقات انتظار الصلاة مع الفوضى في تسوية الصفوف وكثير من المشاكل التي تخجل الانسان المسلم، ووصل الحد من بعضهن انهن اثناء الصلاة يتحدثن فأي صلاة هذه ......فهؤلاء النسوة قد أحدثن الفساد في المساجد حتى عمت بها البلوى، فلعل الاصل فيهن المنع لا الجواز، وهو يوافق قول عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حيث قالت:« لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل». قال يحي: فقلت لعمرة: أمنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت: نعم.[3]

---

[1]-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج7 ص448.

[2]-القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، محرم 1424هـ، ج1 ص196.

[3]-سنن ابي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك: حديث رقم 569 قال الارناؤوط اسناده صحيح.

الفصل الثالث: تطبيقات عموم البلوى في الفروع الفقهية.

المبحث الاول: التأمين الإجباري على السيارات.

المبحث الثاني: التصوير الفوتوغرافي.

المبحث الثالث: صرف الرواتب عن طريق البنوك الربوية.

المبحث الرابع: موقف المؤمن من عموم البلوى.

المبحث الاول: التأمين الإجباري على السيارات.

أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائدة في جميع مجالات الحياة

الإنسانية، فقد دخل عالم التجارة والصناعة والزراعة ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي دخولاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون، ولم يقتصر على النشاط الاقتصادي، وإنما شمل كثيرا من الوسائل التي يستخدمها الانسان كالسيارة التي يركبها، والبيت الذي يسكنه والامتعة التي يقتنيها.

ولم يقف التأمين عند حياة الانسان، وإنما امتد الى ما بعد موته، ليستفيد من ثمراته أولاده وورثته، فحري بطلبة العلم الشرعي أن يعرفوا حقيقته وأنواعه وحكمه في نظر الشريعة الاسلامية،[1] وأثر عموم البلوى في فتوى العلماء وعلى وجه الخصوص التأمين على السيارات لدخوله إجبارا في حكم القوانين الجاري بها العمل.

• حقيقة التأمين:

لغة: من أمن، فيقال: أمنت الرجل أمنا وأمنة، وأمانا. والأمن ضد الخوف، وهو يعني سكون القلب واطمئنانه وثقته. ويقال أمن فلانا على كذا وثق فيه واطمأن إليه. وأمنه على الشيء تأمينا جعله في ضمانه.[2]
والتأمين كنظام يختلف عن التأمين كعقد كما شراح القانون. فالتأمين كنظام يقصد به: تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس المعرضين جميعا لخطر واحد. حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة الى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم[3]

• فكرة التأمين:

إن أصل عقود التأمين ينبع من عقود ربوية مبنية على الغرر والمقامرة، ويذكر الباحثون في التأمين أن فكرته موجودة في كثير من النظم القديمة تمتد إلى ألفي عام قبل الميلاد وربما أكثر من ذلك إلا أن أول وثيقة تأمين بحري عرفت كانت سنة 1347م وهى المعروفة بالوثيقة الإيطالية ومنذ ذلك الوقت بدأ تنظيم التأمين في أوربا إلى أن وصل إلى ما وصل إليه في عصرنا [4]، وإثر حريق هائل شب في لندن سنة1666م نشأ التأمين البري حيث بدأ التأمين من خطر الحريق[5]، ثم توالت بعد ذلك صور التأمين المختلفة مثل: التأمين من حوادث العمل، والتأمين من المسئولية،

---

[1]-أنظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرحمان الشبير، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ص 81.

[2]-لسان العرب ج 1 ص 163.

[3]-المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، ص 82.

[4]-انظر كتاب الخطر في التامين البحري تأليف محمود الشرقاوي ص 31 الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة 1385 هـ.

[5]-مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت، ج 31ص 388.

والتأمين على الحياة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من موت المواشي، والتأمين من السرقة والتبديد، والتأمين من حوادث النقل الجوي.... إلى غير ذلك من الصور المختلفة.

• أقسام التأمين:

للتأمين عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة:

أ-فينقسم من حيث شكله[1] والغرض منه إلى:

تأمين تعاوني -تبادلي-وهو: أن يشترك جماعة بمبالغ تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم، وإن عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطا إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة، ويقوم على إدارتها جماعة من المشتركين والغرض من هذا النوع التعاون في تحمل الخسائر لا الربح.

وإلى تأمين تجاري -تأمين بقسط ثابت-وقد سبق تعريفه في فقرة، والغرض منه أصالة الربح وتختص به شركة التأمين التي تقوم بإدارته مستقلة عن الأعضاء المشتركين.

ب-وينقسم من حيث موضوعه إلى[2]:

تأمين تجاري، ويشمل التأمين البحري والنهري والتأمين الجوي والتأمين البري، وإلى تأمين على الأشخاص، ويقوم المؤمن بتعويض المؤمن له أو وارثه عن الضرر الذي أصابه في جسمه سواء كان موتا أم عاهة أم مرضا أم شيخوخة. وإلى تأمين من الأضرار ويتناول التأمين من المسئولية بضمان المؤمن كل ما يرجع فيه على المؤمن له من الأضرار التي أصاب بها غيره كحوادث السيارات والعمل. كما يتناول التأمين على الأموال بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تصيبه في ماله من سرقة أو حريق أو موت حيوان أو تلف زرع أو سيارة ونحو ذلك.

• وظائف التأمين[3]:

منها: أنه من عوامل إنماء الصناعة والتجارة بضمانه لرؤوس أموالهما وتعويض التجار والصناع عما يصيبهم فيما يصدرون ويستوردون. . . إلخ.

ومنها: أنه أحد العوامل في إقامة البنوك والمصارف التي لها خدماتها في المرافق الكثيرة للحكومات والأمم.

ومنها: أنه يساعد على تكوين رؤوس الأموال للشركة والمستأمنين ولتكوين رؤوس الأموال أثر بالغ في نماء الاقتصاد وسد الحاجات، وقد أجمل بعض من كتب في التأمين وظائفه في الأمان والائتمان وتكوين رؤوس الأموال.

---

[1]-ينظر مجلة البحوث الإسلامية -مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ج19 ص 22.

[2]-المرجع نفسه، ج 19 ص24.

[3]-ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ج 4 ص45.

• أركان التأمين وعناصره[1]:

يرى جماعة ممن كتب في التأمين الفرق بين عناصر التأمين وأركانه، فجعلوا أركانه ثلاثة: التراضي بين المتعاقدين، ومحل التأمين، والسبب الباعث للمتعاقدين على إبرام عقد التأمين، وعند الشرح يفسرون محل التأمين بالخطر أو بثلاثة أمور: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين، ويفسرون السبب بالمصلحة التأمينية، وهؤلاء يرون أن عناصر التأمين هي: الخطر والقسط، ومبلغ التأمين، والمصلحة التأمينية. ويرى جماعة آخرون منهم أن أركان التأمين وعناصره شيء واحد، وهي: الخطر المؤمن منه، والأقساط التي يدفعها المستأمن ومبلغ التأمين، والمصلحة التأمينية.

• خصائص عقد التأمين[2]:

لعقد التأمين خصائص هي:

أولا: أنه من عقود التراضي، فيعتبر فيه الإيجاب والقبول، ويخضع للقواعد العامة التي تحكم سائر العقود الرضائية.

ثانيا: أنه عقد احتمالي، لأن كلا من المتعاقدين لا يعرف وقت العقد مدى كسبه أو خسارته؛ حيث إنه تابع لأمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله، ولذا قيل: إنه من عقود الغرر، وإن نظم المؤمن عملياته وبناها على الإحصاء.

ثالثا: أنه عقد مستمر لاستمرار المستأمن في سداد الأقساط واستمرار عهدة المؤمن إلى السداد.

رابعا: أنه عقد إذعان، لإذعان المستأمن إلى قبول الشروط التي وضعها المؤمن دون مناقشة أو تعديل، ولذا حمى المسئولون المستأمن في تنظيم عقد التأمين فأبطلوا الشروط التعسفية، وفسروا ما كان غامضا في العقد لمصلحة المستأمن.

خامسا: أنه عقد معاوضة، لالتزام المؤمن بمبلغ التأمين مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن.

سادسا: أنه عقد ملزم للمتعاقدين، حيث ينشأ عنه التزامات متقابلة لكل منهما.

سابعا: أنه من العقود المسماة التي تخضع للأحكام والقواعد المقررة في قانون المحاكم بخلاف العقود غير المسماة في القانون المحلي، فإنها تخضع للنظرية العامة للالتزام وللشروط التي اتفق عليها الطرفان.

ثامنا: أنه من عقود حسن النية، لإذعان المستأمن للشروط دون مناقشة، ولعدم معرفة المؤمن بحال المستأمن تفصيلا، ولذا يجب ألا يخفي كل من الطرفين عن الآخر شيئا من الأمور الجوهرية.

تاسعا: أنه عقد تجاري يقصد المؤمن به الربح، وأما بالنسبة للمستأمن فهو تجاري إن تعلق بشئون تجارته.

عاشرا: أنه عقد يؤخذ فيه بالسبب القريب في التسبب كتلف أمتعة من إلقائها حين الحريق أو تهدم بنيان من إطفاء الحريق بالماء، ولا يؤخذ فيه بالسبب البعيد، كالزلازل والبراكين. . .

---

[1] -مجلة البحوث الإسلامية: ج 19 ص 31.

[2] أبحاث هيئة كبار العلماء، ج 4 ص 55.

• ذكر اختلاف الباحثين في حكمه، وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة:

اختلف الباحثون من الفقهاء في حكم عقد التأمين التجاري:

فمنهم: من منعه مطلقا، ومنهم: من أجازه مطلقا، ومنهم: من فصل في ذلك، وفيما يلي ذكر ما قيل في ذلك وأدلتهم باختصار:

-ذكر كلام المانعين:

-لقد ورد سؤال إلى الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله-عن التأمين هذا نصه:

"رجل ضمن محل تجارته من الحريق في إحدى شركات الضمان (السيكورتاه) على مبلغ معين من المال، وقدر الله واحترق ذلك المحل، فهل يجوز له شرعًا مطالبة شركة الضمان بهذا المبلغ، ويكون حلالاً له أم لا؟ وهل كل أنواع الضمانات ضد الحريق والحياة والغرق والسرقة شرعية يجوز عملها أم لا؟

فأجاب بقوله:

كل ما في السؤال الأول فهو من المعاملات المالية غير المشروعة في الإسلام، فلم يرد بها نص من الشارع ولم يقررها بالاجتهاد إمام عادل، وإنما هي من العقود الحادثة عند أولي المدنية المادية في هذا العصر".[1]

- وقال الشيخ عبد الرحمن تاج بعد عرضه لصورة التأمين: "إن عقود التأمين على الصورة التي قدمناها ليس لها مسوغ من الوجهة الشرعية الإسلامية حتى في الحالة التي لا يشترط فيها على الشركة -أي: عقد التأمين على الحياة -دفع فوائد ربوية مع أصل مبلغ التأمين المتفق عليه لصاحب العقد على فرض بقائه حيا إلى نهاية المدة المعينة، فإن العقد ذاته فاسد مشتمل على شروط فاسدة وعلى طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل، ومثل ذلك يقال في حكم التأمين على الأموال".[2]

-بعض أدلة المانعين مطلقا باختصار:

أولاً: الغرر والجهالة

يعتبر عقد التأمين عقد معاوضة، والغرر يفسد عقود المعاوضات لأنه مستور العاقبة فإن كلاً من العاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، لأنه قد يدفع قسطاً من الأقساط ثم يقع الحادث فيستحق ما التزم المؤمن به، وقد لا يقع الحادث مطلقاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وبالنسبة للمؤمن فإنه لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وإن كان يستطيع معرفة ذلك بطرق الإحصاء

---

[1]-مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة، الجزء 24، ص81.

[2]-مجلة البحوث الإسلامية، ج19 ص 70.

من ناحية عامة[1]، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[2].

والغرر الموجود في التأمين كبير فاحش لأن من أركان التأمين " الخطر " والخطر هو حادث محتمل لا يتوقف على إرادة العاقدين، فهو من العقود الاحتمالية.

أما الجهالة: فقد عرّفها القرافي حين أوضح الفرق بين الجهالة والغرر من حيث الحقيقة والأثر، قال: اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين، فيستعملون إحداهما موضع الأخرى

وأصل الغرر: هو الذي لا يدرى هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، أما ما علم حصوله وجهلت صفته، فهو كالمجهول، كبيع ما في كمّه، فهو يحصل قطعاً لكن لا يدري أي شيء هو.[3]

ثانياً: القمار والمراهنة.

عقد التأمين ينطوي على المقامرة والرهان، لأن المقامرة والمراهنة عقد لا يستطيع فيه كل واحد من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت العقد القدر الذي يأخذه أو يعطيه، ولا يتبين ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الوقوع[4]،

وقد حرم الإسلام القمار، فقد قال تعالى في كتابه الكريم:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(المائدة 92)

ثالثاً: الربا.

فهو يتضمن الربا بنوعيه – ربا الفضل وربا النسيئة – فحقيقة عقد التأمين التجاري هي بيع نقد بنقد حيث يتفق المستأمن مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر، والمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل يحتمل أن يكون مساوياً لما دفعه أو متفاضلاً، هذا بالإضافة إلى أن شركات التأمين تقوم باستغلال أموالها في أعمال ربوية محرمة، لا يجوز للمسلم الاشتراك فيها[5].

رابعا: التأمين من أكل أموال الناس بالباطل، وأكل المال الباطل ممنوع.[6]

---

[1]-أنظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرحمان الشبير، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ص 99.

[2]-صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم 1513.

[3]-مجلة البحوث الإسلامية، ج 19 ص 72.

[4]-أنظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 101.

[5]-انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 100.

[6]-مجلة البحوث الإسلامية، ج 19 ص 111.

-أدلة القائلين بجواز التأمين التجاري مطلقا[1]:

1-استدلوا: بقياس عقود التأمين على عقد ولاء الموالاة، وقد صحح الحنفية عقد ولاء الموالاة، وأثبتوا به الميراث، وعقود التأمين وثيقة الصلة وقوية الشبه به فتخرج عليه ويحكم لها بحكمه وهو الجواز.

2-استدلوا: بقياس عقود التأمين على الوعد الملزم عند المالكية، وبيانه أن يعد إنسان غيره بقرض أو تحمل خسارة أو إعارة كتاب أو دابة ونحو ذلك مما ليس واجبا عليه في الأصل،

3-واستدلوا بأن عقود التأمين من عقود المضاربة أو في معناها، وبيانه: أن المتعاقدين في المضاربة يتفقان على أن يدفع أحدهما مالا، ليعمل فيه لآخر، على أن ما كان من ربح فهو بينهما، وهذا ينطبق على عقود التأمين فإن المستأمن يدفع الأقساط مثلا، وشركة التأمين تستغل ما اجتمع لديها من الأقساط، والربح بينهما حسب التعاقد، وإذا كانت من عقود المضاربة أو في معناها فهي جائزة.

4-واستدلوا بقياس عقود التأمين على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، فيصح ضمان المؤمن لما التزم به للمستأمن عند وقوع الخطر، ويجب عليه الوفاء به كما صح ضمان المجهول ووجب الوفاء به، وإن كان الملتزم به مجهولا فيهما.

5-واستدلوا بقياس عقود التأمين على ضمان خطر الطريق.

وبيان ذلك: أنه إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله ضمن القائل، فكذا القول في عقود التأمين، فإن المؤمن ضمن للمستأمن مبلغا يدفعه له أو عنه أو للمستفيد بشروط تراضيا عليها، فإذا أجاز ضمان خطر الطريق مع وجود الجهالة ولزم الوفاء به عند حصول الحادث جازت عقود التأمين ولزم الوفاء بها، حيث لا فرق، ومن فرق بينهما كابن عابدين لو كان في عصرنا، وشاهد تزايد أسباب الأخطار، وعرفوا فكرة التأمين، ولمسوا الضرورة التي نلمسها لما ترددوا في مشروعية نظام التأمين.

6-واستدلوا بقياس عقود التأمين على نظام التقاعد.

وبيان ذلك: أن نظام التقاعد عقد معاوضة يقوم على اقتطاع جزء ضئيل من مرتب الموظف شهريا بنسبة محدودة؛ ليعطي هو أو من يستحق من أسرته مرتبا شهريا يتناسب مع مدة خدمته وآخر مرتب كان يتقاضاه، ويصرف ابتداء من نهاية عمل الموظف في وظيفته بشروط محددة، والتأمين عقد معاوضة بين المستأمن والمؤمن يعجل فيه مبلغ إلى المؤمن ليعطي المستأمن عوضا عنه فيما بعد بشروط محددة، فكلاهما عقد عجل فيه أحد العوضين وأجل الآخر مع وحدة الجنس ووجود نوع من الجهالة أو المخاطرة، وقد شهدت جميع الدلائل الشرعية الإسلامية وفقهها بجواز التأمين التقاعدي بوجه عام، ودلت على ذلك دلالة لا تقوم معها شبهة توهم التحريم، وأقره علماء الشريعة الإسلامية، بل رأوا العمل به ضروريا في نظام وظائف الدولة، فإذا جاز تطبيق نظام التقاعد على الموظفين، لما فيه

[1]- ينظر أبحاث هيئة كبار العلماء ج 4 ص 145.

من المصلحة، ولأن الحاجة دعت إليه، واعتبر من باب التعاون فلم يوجب ما فيه من الجهالة والمخاطرة في العوضين أو في زمنهما منعه، فكذلك الحال في التأمين الذي أبرم بين المستأمن والمؤمن باختيارهما ورضاهما.

7-واستدلوا بقياس نظام التأمين وعقوده على نظام العاقلة، فإن العاقلة تتحمل شرعا دية قتل الخطأ عن القاتل، وتخفيفا لأثر المصيبة عن الجاني المخطئ، وصيانة لدماء ضحايا الخطأ أن تذهب هدرا، لأن القاتل خطأ قد يعجز عن دفع الدية فتضيع، وشركات التأمين قد وضعت نظاما للتعاون على ترميم الأخطار، وتخفيف المصاب، وتفريج الكرب وجعلته ملزما عن طريق الإرادة الحرة، كما جعل الشرع نظام المعاقلة إلزاميا دون تعاقد، وكما ندب الشرع إلى التعاون في الشدائد، وحث على إغاثة الملهوف وتفريج كربة المكروب فتوسعت الشركة في الإلزام في التعاون عن طريق التعاقد على ترميم سائر المخاطر، وقد قال ابن القيم: كل ما يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط.

8-واستدلوا: بقياس عقود التأمين على عقود الحراسة، وبيانه أن عقود الحراسة وإن كان الحارس فيه مستأجرا على عمل الحراسة، فالغاية المقصودة منه هي الأمان، ونتيجته معنوية هي الاطمئنان على سلامة الشيء المحروس من العدوان، وليس كالمستأجر لنقل متاع أو على خياطة ثوب مثلا مما نتيجته حسية، وعقود التأمين كذلك، فإن المستأمن كالمؤجر، كل منهما دفع جزءا من ماله، لكسب الأمان، والسلامة من الخطر، والمؤمن كالحارس كل منهما أكسب صاحبه أمانا عوضا عما بذله من ماله.

9-قياس التأمين على الإيداع:

وبيانه: أنه يجوز الإيداع بأجرة للأمين، وعليه ضمان الوديعة إذا تلفت فكذا يجوز أن يدفع المستأمن مبلغا لشركة التأمين على أن يؤمنه بعد خطر معين.

10-قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة:

وبيانه: أن تجار البز اتفقوا على أن كل من اشترى منهم سلعة دفع درهما عند رجل يثقون به؛ ليستعينوا بما اجتمع لديهم على ما يصيبهم من غرم، وحاول الحاكة منعهم بدعوى: أن ذلك ينقص من ربحهم، فحكم الشيخ العقباني بإباحة ذلك بشرط ألا يجبر أحد من التجار على دفع الدرهم، فإذا جاز هذا جاز التأمين؛ لما في كل منهما من التعاون على الغرم وترميم الأخطار.

11-التأمين جرى به العمل، وتعارفه الناس فيما بينهم، فكان جائزا، لأن العرف من الأدلة الشرعية.

12-اشتدت حاجة الناس إلى التأمين في إقامة المشروعات المتنوعة وفي تحقيق مصالح لا بد لهم منها في حياتهم، وفي مضار وترميم أخطار لا يقوى الفرد على النهوض بها وحده فكان جائزا، دفعا للمشقة والحرج عن الناس، وتيسيرا لطرق الحصول على ما تقوم به حياتهم وتنظم به أمورهم وعلى ما تدفع به عنهم أحداث الزمان وغوائله.

13-استدلوا بأن الأصل في عقود المعاملات الجواز ما دامت لا تعارض كتابا ولا سنة ولا مقصدا من مقاصد الشريعة، وأنها لا تنحصر فيما كان من أنواعها موجودا عند نزول الوحي، ولا فيما كان معهودا عند الناس في

صدر الإسلام، فيجوز للناس أن يحدثوا من عقود المعاملات ما شاءوا مما لا يتنافى مع نص أو مقصد شرعي، ومن ذلك عقود التأمين، فكانت جائزة.

14-واستدلوا: بأن التأمين ضرب من ضروب التعاون المفيد في تنمية الثروة، والصناعات والنهوض في مختلف مجالاته ومشروعاته، وفي تفتيت الأخطار والتخلص من الأزمات، إلى غير هذا مما عرف من مزايا التأمين، وإذا تضمن مصلحة خاصة أو راجحة كان جائزا بل مأمورا به؛ لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾(المائدة 2) ولأن تحقيق المصالح وجلب المنافع ودرء المفاسد من مقاصد الشريعة، ومن رجع إلى وظائف التأمين ومزاياه تبين له ما فيه من جلب المنافع ودرء المفاسد والأخطار.

● قرار هيئة كبار العلماء.

وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقا، وأدلة القائلين بالمنع مطلقا، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم[1].

● أثر عموم البلوى على فتاوى المانعين:

جاء في قرار المجلسِ الأوروبيِّ للإفتاء ما يلي:

". . . فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولا سيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه، لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعيشية بكل صورها، وعدم توافر البديلِ الإسلاميِّ (التأمينِ التكافليِّ) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمينِ التجاريِّ في الحالات التالية وما يماثلها:

1-حالات الإلزام القانوني، مثل: التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي، أو الدراسي بنحوها".

2-حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يُغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمينِ التجاريّ.

ومن أمثلة ذلك:

أ-التأمين على المؤسسات الإسلامية: كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

ب-التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءً للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق، والسرقة، وتعطل المرافق المختلفة.[2]

---

[1]-أبحاث هيئة كبار العلماء ج 4 ص 308.

[2]-فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث حكم التعامل، أو العمل، في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، الباحث د. علي محي الدين القره داغي، أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر والحائز على جائزة الدولة، والخبير بالمجامع الفقهية وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

وقد ورد سؤال على موقع دار الإفتاء للمملكة الأردنية الهاشمية حول التأمين الإلزامي فكان الجواب كالآتي:
"التأمين التجاري محرم شرعا لما فيه من الربا والغرر والقمار، قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾(المائدة 92). أما التأمين الإلزامي فنرجو الله ألا ينال المشترك فيه إثم لأنه مجبر عليه، وننصح الأخ السائل إن كان مضطراً للتأمين أن يلجأ إلى التأمين التكافلي، والذي يقوم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فلا بأس به. والله تعالى أعلم".[1]

-ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:
"ويجوز أيضاً للمؤمن له التأمين الإلزامي كالتأمين المفروض على السيارات ضد الغير، وتجوز التأمينات الاجتماعية ضد العجز والشيخوخة والمرض والتقاعد".[2]

-ويقول الشيخ عبد الكريم بن حمد الخضير:
"يقول: ماذا نفعل في هذا الإجراء الجديد الذي هو التأمين الإلزامي؟
أولاً: التأمين لا شك أنه إذا تضمن دفع مبلغ معلوم ومقابله مجهول أنه لا يجوز؛ لأنه فقد شرطاً من الشروط، وهو أنه فقد شرطاً من الشروط، وعلى كل حال يوجد من يفتيهم، لكن هذا هو الحكم، وإذا ألزم الإنسان من قبل من يملك الإلزام بحيث لا يكون له مندوحة من الدفع فيلتزم ويدفع، وحينئذ يكون حكمه حكم المكره على ألا يستوفي مما تعاقد عليه أكثر مما دفع، لو قدر أنه دفع سنوياً مبلغ ألف ريال في مقابل العلاج، ألزم بذلك يدفع الألف؛ لأنه مكره، لكن إذا أراد أن يستوفي العلاج خلال عام لا يجوز له أن يأخذ إلا في مقابل هذا الألف، ما زاد يتركه".[3]

-ويجيب الدكتور سعود بن عبد الله الفنيسان عن سؤال حول التأمين الإلزامي:
"ما حكم التأمين التعاوني الإلزامي على رخصة القيادة في السعودية، هل هو حلال أم حرام؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.
الجواب:

ونائب رئيس مجلس الادارة لجمعية البلاغ الثقافية " إسلام أون لاين "، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – باريس، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008 العدد 919/2.

[1]-موقع دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية، الموضوع: التأمين الإلزامي، رقم الفتوى: 242، التاريخ: 30-03-2009، التصنيف: مسائل مالية معاصرة، نوع الفتوى بحثية.

[2]-الفقه الإسلامي وأدلّته (الشامل للأدلّة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّية الشَّريعة، الناشر: دار الفكر -سورية – دمشق، ط4 المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها، ج 5 ص 3416.

[3]-شرح عمدة الأحكام، مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (المتوفى: 600هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الكتاب مرقم آليا، رقم الدرس -58 د.

التأمين التجاري –ومنه التأمين على الرخصة –إذا كان إلزامياً لا خيار لأحد فيه أو ربما تعطلت بعض مصالح المسلم إذا لم يؤمن على رخصته فيجوز التأمين حينئذ للضرروة فقط، للقاعدة الشرعية (الضرورات تبيح المحظورات)".[1]

فهذه الضرورة وعموم البلوى أثرت في فتوى منع التأمين التجاري، فلم يجدوا بد من التيسير ورفع الحرج على المسلمين كما اقتضته قواعد الدين وأصوله.

[1]–فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم، الناشر: موقع الإسلام اليوم، المجيب أ. د. سعود بن عبد الله الفنيسان، عميد كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، التصنيف الفهرسة/ المعاملات/التأمين، التاريخ 1424/7/27هـ.

المبحث الثاني: التصوير الفوتوغرافي.

من الأمور التي انتشرت وشاعت في مجتمعاتنا وتعاملاتنا مسألة الصور والتصوير الفوتوغرافي، فمن منا لا يتناقل الصور بين أصدقائه وأقاربه ويتبادلها، ومن منا لا يحتفظ بصور له ولأقربائه وأصدقائه تبحر به بعيدا في ذكريات الزّمن السابق فالصّورة بلا شك تحفظ ذكريات الإنسان عبر حياته الطويلة، وتؤرخ لمواقف وأحداث وشخوص، وهي وسيلة لتبادل المعرفة والعلوم المختلفة بأسلوب سهل واضح، فالصورة هي أبلغ بيانٍ كما قيل، ولم يقتصر الأمر على هذا فقط بل أصبحت الصورة ضرورة فرضتها الدول على مواطنيها في الوثائق الرسمية من بطائق للتعريف وجوازات للسفر وبطائق السياقة واخرى كثيرة لا يستغني عنها الفرد في زماننا حفظا لحقوقه ومعايشة لمجتمعه، هذا ومما زاد الأمر صعوبة أن التصوير بمختلف أنواعه تداخل مع علوم أخرى كالهندسة والطب والاعلام، بل حتى في مجال الدعوة إلى الله عز وجل نجد الصورة حاضرة وبقوة فيا ترى هل نجد في عموم البلوى بها رخصة شرعية ترفع الحرج على المسلم؟ وهل نجد لعلمائنا ممن ذهبوا الى تحريمها بكل صورها على ما سنبينه استثناء في مواقف عمت بها البلوى؟ وقبل أن نجيب على هذه التساؤلات، سنحرر موضع النزاع مع تبين لصورة المسألة.

- حكم الشرع في التصوير:

ينقسم التصوير عموما إلى قسمين منه التصوير الذي عرفته البشرية قديما، حيث كانوا يعملون على تجسيد شخوص يحترمونها أو يقدسونها، فينحتون تماثيل من الصّخر على هيئة من يحبون، و هذا الشكل من التّصوير استمر منذ القدم و حتى الوقت الحاضر، وهناك التصوير الفوتوغرافي الذي عرفه الإنسان حديثا، حيث يقوم الناس ومن خلال آلة التصوير التي تسمّى الكاميرا بتصوير الإنسان والحيوان و الجمادات، وإن حكم التّصوير بنوعه الأول هو التّحريم قطعا لأن هذا النوع من التصوير فيه تجسيد لذوات الأرواح و مضاهاة لخلق الله، و لا ريب بأن الخلق هم صنعة الله وحده، فلا ينبغي للبشر أن يحاولوا صنع صور يشابهون فيها خلق الله، وقد ثبت تحريم هذا النّوع من التّصوير في الأحاديث النبوية الواردة في شأن الصور وهي كثيرة مشهورة.

وهذه طائفة من الأحاديث الدالة على ذلك:

أ –أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون:

-حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون».[1]

2-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أبي زرعة، قال: دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى أعلاها مصوراً يصور. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة». [2]

ب -لعن المصور.

حديث أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجاماً، فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة والمصور.[3]

ج-لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صور.

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قام على الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هذه النمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».[4]

هذه النصوص وأمثَالها كثير، تدل دلالة قاطعة على حرمة التصوير، وكل من درس الإسلام علم عِلْمَ اليقين أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم التصوير، واقتناء الصور وبيعها، وكان يحطّم ما يجده منها، وقد ورد تشديد الوعيد على المصوّرين، واتفق أئمة المذاهب على تحريم التصوير لم يخالف في ذلك أحد،

وقد لخص لنا ابن العربي ذلك بقوله: "حاصل ما في اتخاذ الصور: أنها إن كانت ذات أجسام، حرم بالإجماع. وإن كانت رقمًا، فأربعة أقوال:

1-يجوز مطلقا اعتمادا على ظاهر قوله في الحديث "إلا رقما في ثوب".

---

[1]-صحيح البخاري كتاب اللباس باب عذاب المصورين يوم القيامة رقم 5950.

[2]-صحيح البخاري كتاب اللباس باب نقض الصور حديث رقم 5953.

[3]-صحيح البخاري كتاب اللباس باب من لعن المصور حديث رقم 5962.

[4]-صحيح البخاري كتاب البيوع باب التجارة في يكره لبسه من النساء والرجال حديث 2105.

2-المنع مطلقا، حتى الرقم.

3-إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز. قال: وهذا هو الأصح.

4-إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقا لم يجز"[1]

• العلة في تحريم التصوير:

يظهر لنا من النصوص النبوية السابقة، أنّ العلة في تحريم التماثيل والصور، هي (المضاهاة) والمشابهة لخلق الله تعالى، يدل على ذلك:

أ-وحديث: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله».

ب-وحديث: «إن أصحاب هذه الصور يُعذّبون... يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

ج-وحديث: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي... فليخلقوا حبة، أو فليخلقوا شعيرة».

فالعلة هي إذاً: التشبه بخلق الله، والمضاهاة لصنعه جل وعلا.

كما أن الحكمة أيضاً في تحريم التصوير هي: البعد عن مظاهر الوثنية، وحماية العقيدة من الشرك، وعبادة الأصنام، فما دخلت الوثنيّة إلى الأمم الغابرة إلاّ عن طريق (الصور والتماثيل) كما دل عليه حديث أم سلمة وأم حبيبة السابق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: «أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثمّ صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلقِ الله يوم القيامة».

وقد روي أن الأصنام التي عبدها قوم نوح (وَدّ، وسُوَاعٌ، ويغُوثُ، ويعُوقُ، ونسْرُ) التي ذكرت في القرآن الكريم، كانت اسماءً لأناسٍ صالحين من قوم نوح، فلما ماتوا اتخذ قومُهم لهم صوراً، تذكيراً بهم وبأعمالهم، ثمّ انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم.

وذكر الثعلبي عن ابن عباس: في قوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾(نوح 24/23) أنه قال: هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى

[1]-فتح الباري، ج10 ص 391.

قومهم، أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، وسموها بأسمائهم تذكروهم بها، ففعلوا، فلم تعبد حتى إذا هلك أولئك، ونسخ العلم عبدت من دون الله.[1]

قال أبو بكر ابن العربي: "والذي أوجب النهي في شريعتنا والله أعلم ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصوّرون ويعبدون، فقطعَ اللَّهُ الذريعة، وحَمَى الباب".[2]

وقال ابن العربي: "وقد شاهدت بثغر الإسكندرية، إذا مات منهم ميّت صوّروه من خشب في أحسن صورة، وأجلسوه في موضعه من بيته وكسوه بزته إن كان رجلاً، وحليتها إن كانت امرأة، وأغلقوا عليه الباب، فإذا أصاب احداً منهم كرب أو تجدّد له مكروه، فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه بكان وكان، حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه، ثمّ يغلق الباب عليه وينصرف عنه، وإن تمادى بهم الزمان يعبدوها من جملة الأصنام والاوثان".[3]

- التصوير الفوتوغرافي.

هو العلم والفن المختص بالتقاط الصور عن طريق تسجيل الضوء أو الإشعاع الكهرومغناطيسي للآخرين أو لأجسامٍ معينة، إمّا إلكترونياً عن طريق جهاز استشعار الصور، أو كيميائياً عن طريق مادّة حساسة للضوء مثل الأفلام الفوتوغرافية.

- حكم التصوير الفوتوغرافي.

أما التصوير الفوتوغرافي فقد اختلف العلماء فيه، فذهب لتحريمه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز، والشيخ الألباني وتابعهم كثير من المحققين.

وورد إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد السؤال التالي:

"هل التصوير الفوتوغرافي يدخل في حكم التصوير باليد والتصوير المحسوس أم لا؟

[1] -الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، ج18 ص 308.

[2] التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان، ط1، 1405 هـ -1985 م، ج 5ص 176.

[3] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ -2003 م، ج 4 ص9.

وأجابت بما يلي:

القول الصحيح الذي دلت عليه الأدلة الشرعية وعليه جماهير العلماء أن أدلة تحريم تصوير ذوات الأرواح تضم التصوير الفوتوغرافي واليدوي مجسما أو غير مجسم، لعموم الأدلة".[1]

وقال الشيخ محمد بن جميل زينو:

"إن التصوير ليس من الأمور الصغيرة، بل هو من كبائر الذنوب، للأحاديث الصحيحة في النّهي عنه، والتحذير منه، ولعن المصورين، والإخبار بأنهم أشد الناس عذابًا يوم القيامة، من غير تفريق بين التصوير الفوتوغرافي وغيره، ومن فرَق؛ فعليه الدليل، والمحذور في التصوير والتعليل الذي حرم من أجله متحققان في جميع أنواع الصور الفوتوغرافية وغيرها.

وثانيًا: قوله: "إن التصوير لا يؤدّي إلى وثنية" قول مردود؛ لأن التصوير من أعظم الوسائل التي تؤدّي إلى الوثنية، كما حصل لقوم نوح لما صوّروا الصالحين، وعلّقوا صورهم على مجالسهم، وآل بهم الأمر إلى أن عبدوا تلك الصور، كما ورد ذلك في "صحيح البخاري" وغيره عند تفسير قوله تعالى:﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ ونَسْرًا ﴾(نوح 24/23) ".[2]

ومن الحجج الدالة على صحة هذا القول ان التصوير الفوتوغرافي تشمله أدلة التحريم العامة وأنه يخشى من الغلو من المصورين الذين هو أصل الشرك وأن فيه التشبه بأفعال المشركين وإضاعة المال ومنع دخول الملائكة.

في حين ذهب كثيرون من العلماء والدعاة المعاصرين إلى جوازها لأنه لا يمكن أن تقاس هذه الصور الفوتوغرافية على الصور الحقيقية التي وردت فيها النصوص، لأن العلة مختلفة، فالعلة التي حرم النبي صلى الله عليه وسلم التصوير من أجلها بيّنها بأنها مضاهاة خلق الله ومحاكاته، ولذلك يعذب الله يوم القيامة من صور ذا روح حتى ينفخ فيه الروح وما هو بنافخ، ولذلك قال: " المضاهون خلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة"، فلهذا بيّن علة التحريم، وهذه العلة لا تتحقق في الصور الفوتوغرافية، ولهذا لا يمكن أن يمتدح إنسان بأنه أحسن تصويراً من غيره، لكن يمتدح بأنه أتقن وأدرى باستعمال الآلة مثلاً أو أدق في ضبطها وهذا ليس هو عين التصوير. ومن أجل هذا فالصور الفوتوغرافية إذا كان المصور مما يحل النظر إليه يجوز عملها، ودليل ذلك أن الأصل في الأشياء كلها

[1] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية –مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ج6 ص 259.

[2] –مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط9، 1417 هـ -1997م، ج3 ص226.

الإباحة وأن الحبس حبس الظل هو بمثابة النظر في المرآة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر في المرآة.[1]

وجاء في مركز الفتوى على الموقع الالكتروني اسلام ويب: "فإن التصوير المرئي جائز على الراجح من أقوال أهل العلم".[2]

لن نستفيض في مناقشة ما ذهب اليه كل من المجيزين والمانعين لأن الهدف ليس هو تحقيق المسالة بل هدفنا أن نتبين أثر عموم البلوى بالتصوير الفوتوغرافي في فتاوى المانعين خصوصا بعد إيجابه من الحكومات السياسية وبعد أن أصبح لا يستغني عنه الكثير من فئات المجتمع.

- أثر عموم البلوى في حكم التصوير الفوتوغرافي.

-إباحة اتخاذ النقود المنقوشة عليها الصور.[3]

نص الشافعية على جواز اتخاذ النقود التي فيها صور وحملها مطلقا محتجين بفعل الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، ورد صاحب بحث أحكام التصوير في الفقه الإسلامي على هذا الاستدلال قائلا:

"ان استخدام السلف لتلك النقود التي ذات الصور كان ضرورة، وحاجة ماسة، حيث لم يكن عندهم البديل، كما أفاده هذا الدليل نفسه، والضرورات تبيح المحظورات".[4]

ولعل ما ذهب اليه الباحث هو الصواب لثبوت تحريم الصور وشهرة ذلك عند الصحابة، وأيضا لثبوت حكم الضرورة العامة.

وذهب الحنابلة في قول لهم الى جواز حمل النقود التي فيها صور ذوات الروح، وكل ما احتاج الانسان الى حمله مطلقا، بما في ذلك حمل الهوية، ونحوها، [5]

---

[1] محمد الحسن الددو الشنقيطي، الكلام على الصور الفوتوغرافية وأدلة جوازها، https://ar.islamway.net موقع طريق الإسلام.

[2] حكم العمل في مجال التصوير التلفزيوني، موقع إسلام ويب، الأربعاء 4 ذو القعدة 1425 -15-12-2004، رقم الفتوى: 7896، التصنيف: التصوير والتمثيل، http://fatwa.islamweb.net

[3]-احكام التصوير في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب: محمد بن احمد بن علي واصل، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن عبد الرحمان اللاحم، العام الجامعي 1417هـ، صفحة 278.

[4]-احكام التصوير في الفقه الإسلامي صفحة 279.

[5]-احكام التصوير في الفقه الإسلامي صفحة 281.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في فتوى برقم 4380:

"س: هناك أمور تقلقني كثيرا ومنها مسألة الصور التي على النقود فقد ابتلينا بها ودخلت المساجد في جيوبنا فهل دخولها إلى المساجد مما يسبب هرب الملائكة عنها فيحرم إدخالها؟

وهل تعتبر من الأشياء الممتهنة؟ ولا تمنع الصور الممتهنة دخول الملائكة إلى البيوت.

ج: صور النقود لست متسببا فيها وأنت مضطر إلى تملكها وحفظها في بيتك أو حملها معك للانتفاع بها بيعا وشراء وهبة وصدقة وتسديد دين ونحو ذلك من المصالح المشروعة فلا حرج عليك، وليست ممتهنة، بل مصونة تبعا لصيانة ما هي فيه من النقد، وإنما ارتفع الحرج عنك من أجل الضرورة".[1]

فإنما أجازت اللجنة حمل الصورة للضرورة ولعدم القدرة على الاستغناء عنها ولعموم البلوى بها بعد أن قررت تحريم اتخاذ الصور في نفس المؤلف أن تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان تصويرا مجسما أو شمسيا أو نقشا بيد أو آلة.[2]

-الصور على البطائق الشخصية والوثائق الرسمية.

جاء في فتوى رقم 1452 من فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ما يلي:

"سؤال مضمونه: أن الناس في حاجة إلى وضع صورة في البطاقات الشخصية وحفائظ النفوس ورخص قيادة السيارات وفي الضمان الاجتماعي وفي استمارات الاختبار بالمدارس والجامعات وفي جوازات السفر ونحو ذلك، فهل يجوز التصوير لمثل ذلك للضرورة، وإن لم يكن جائز فماذا يعمل من يشتغل في وظيفة أينفصل منها أم يبقى فيها؟

ج: التصوير محرم، لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعن المصورين وإخباره بأنهم أشد الناس عذابا، وذلك لكونه ذريعة إلى الشرك، ولما فيه من مضاهاة خلق الله، لكن إذا اضطر إليه الإنسان لوضع الصورة في حفيظة نفوس أو جواز سفر أو استمارة اختبار أو إقامة أو نحو ذلك رخص له فيه بقدر الضرورة إن لم يجد مخلصا من ذلك، وإن كان في وظيفة ولم يجد له بد منها أو كان عمله لمصلحة عامة لا تقوم إلا

[1]-فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج1 ص 704.
[2]-فتاوى اللجنة الدائمة، ج1 ص 667.

به رخص له فيه للضرورة، لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(الأنعام 120) "،[1] فإنما رخص في اتخاذ الصور في مثل هذه الوثائق للضرورة العامة والماسة، وهي عموم البلوى.

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ج1 ص 717

المبحث الثالث: صرف الرواتب عن طريق البنوك الربوية.

اختلف الفقهاء منذ ظهور البنوك في العصر الحديث في تصوير شأنها، طبقا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار كما ذهب إليه الاقتصاديون، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة، حيث إن من كيّفها قرضا عده عقد قرض جر نفعا فكان الحكم بناء على ذلك أنه مِن الربا المحرم.

ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أنَّ هذا مِن قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناءً على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، أخذا من عموم قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(البقرة: 172).

ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة، حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها حالة إذا لم يتناول الإنسان فيها المحرم هلك أو قَارَبَ على الهلاك، وبعض هؤلاء رأى الجواز مِن قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

-يقول الشيخ محمد صالح المنجد:

"البنوك الربوية مؤسسات تقوم على الشر والفساد، وهي تقوم بترتيب وتنظيم كبيرة من كبائر الذنوب وهي الربا، فهي مؤسسات تحارب الله ودينه، والوعيد على أكل الربا لا محالة طائل من قام بتأسيسه والمساهمة فيه، ومن وضع ماله عندهم، ومن أذن بقيامه ورخص له بمزاولة عمله، فليحذر المسلم من أن يكون له صلة بتلك المؤسسات إلا أن يكون مضطراً لذلك، ولا يجد مناصاً من ذلك".[1]

لكن كيف السبيل إلى تجنب التعامل مع البنوك الربوية على القول بتحريمها وتحريم التعاون معها وقد عمت البلوى بصرف الرواتب عند الطريق البنوك وهل سيكون لعموم البلوى أثر عند من ذهب الى تحريم التعامل معها.

-يقول الشيخ محمد صالح المنجد:

"ومن الضرورات في زماننا هذا: ما تفعله الدول والمؤسسات العامة والخاصة من تسليم موظفيها رواتبهم وحقوقهم من خلال بنوك ربوية، وهذا الفعل حرام على تلك الجهات؛ لأنه يقوي مكانة تلك البنوك، ويساهم في فائدتها، ولا يلحق الموظف حرج ولا إثم إن استلم راتبه عن طريق تلك البنوك الربوية، لكن بشروط:

[1]-موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 102655: حكم استلام الراتب من البنوك الربوية وإبقاء جزء منها فيه https://islamqa.info.

الأول: ألا يجد الموظف طريقة أخرى غير ذلك البنك الربوي، فإن استطاع استلام راتبه من مؤسسته، أو استلامه من خلال بنك إسلامي: فلا يكون معذوراً.

الثاني: ألا يدع شيئاً من راتبه لذلك البنك الربوي، وإلا كان مساهماً في فائدتهم وانتفاعهم.

والحل لمن كان مضطراً اضطراراً ملجأ لتلك البنوك: أن يفتح فيها حساباً جارياً، ويكون تحويل الراتب إليه، ومن المعلوم أن الحسابات الجارية شأنها أخف من حسابات التوفير".[1]

-قال علماء اللجنة الدائمة:

"لا بأس بأخذ الرواتب التي تصرف عن طريق البنك؛ لأنك تأخذها في مقابل عملك في غير البنك، لكن بشرط ألا تتركها في البنك بعد الأمر بصرفها لك من أجل الاستثمار الربوي". [2]

-وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله -:

"يوجد بعض الجهات من شركات وغير شركات تلزم الموظفين أن يفتحوا حساباً في أي بنك من البنوك من أجل أن تحيل الرواتب إلى هذا البنك، فإذا كان لا يمكن للإنسان أن يستلم راتبه إلا عن هذا الطريق فلا بأس، يفتح حساباً لكن لا يدخل حساباً من عنده، يعني: لا يدخل دراهم من عنده، أما كونه يتلقى الراتب من هذا فلا بأس".[3]

-وقد أجاب الشيخ ابن باز عن حكم أخذ الرواتب من البنوك الربوية:

"السؤال: فيما يتعلق بالربا أسئلة كثيرة، منها التحرج عن أخذ الرواتب من البنوك الربوية، فما رأي سماحتكم؟

الجواب: هذا لا حرج فيه، فأخذ الرواتب بواسطة البنوك لا يضر لأن الموظف لم يجعلها للربا، وإنما جعلت بواسطة ولاة الأمر لحفظها هناك حتى تؤخذ، وهكذا ما يُحَوَّل عن طريق البنوك من بلد إلى بلد أو من دولة إلى دولة هذا لا بأس به لِدُعاء الحاجة إليه، فالمحذور كونه يستعمل الربا أو يعين عليه، أما كونه يحفظ ماله في البنك للضرورة

[1]- موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 102655: حكم استلام الراتب من البنوك الربوية وإبقاء جزء منها فيه https://islamqa.info

[2]-فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى، ج13 ص 288.

[3]-لقاء الباب المفتوح، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية لقاء 111، سؤال 10.

لعدم وجود مكان يحفظه فيه، أو لأسباب أخرى وبدون ربا، أو يحوله بواسطة البنك فلا بأس بذلك إن شاء الله ولا حرج فيه، لكن لو جعلت الدولة الرواتب في غير البنوك لكان أسلم وأحسن".[1]

فمن خلال استعراض هذه الفتاوى يتبين جليا أثر الضرورة والحاجة التي عمت البلوى بها في إباحة صرف الرواتب من البنوك بعد أن قرروا تحريم التعامل معها.

[1]-مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج 19، ص 251

المبحث الرابع: موقف المؤمن من عموم البلوى.

أردت أن أختم الفصول المتعلقة بالجانب التأصيلي والتطبيقي لعموم البلوى بآيات في كتاب الله استوقفتني، لأسباب منها علاقتها بموضوع بحثنا عموم البلوى، وأنها نبهت على أمور قد يغفل عنها المسلم أو يتغافل عنها رغبة منه في تحصيل الرخصة والسكون إلى الدعة والتخفيف.

-أما الآية الاولى فكانت خطابا لرسوله الكريم لما قوبل بالتكذيب والصد، بل بالأذى وهو الرسول الصادق الأمين الذي أجمع على صدقه القريب والبعيد قبل نزول الوحي وبعده، فيأتيه التثبيت من رب العالمين ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾ (الانعام 35)، يقول بن عطية في تفسيره: «عزى الله بهذه الآية نبيه»[1] وجاء في التفسير الوسيط: «هذه الآية من تمام تسلية النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما عاناه الرسل السابقون بالدعوة، حتى جاءهم نصر الله، واستقر الأمر لهم، بإهلاك أَقوامهم. فإن عموم البلوى مما يعين على احتمالها. فاصبر كما صبروا، حتى يأتيك النص، فإن شأنك كشأنهم».[2]

ولكم في رسول الله اسوة حسنة مصداقا لقوله جل وعلا:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرا ﴾(الاحزاب 21)، فمن شأن الدعاة الى الله أن يبتلوا بالتكذيب والأذى والاستهزاء وهو من البلاء الذي عم رسل الله واتباعهم الى يوم القيامة يقول تبارك وتعالى:﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾سورة العصر.

-أما الآية الثانية فعلى النقيض من الأولى وهي في حق المتبعين الذين يتبعون أسيادهم وكبرائهم فيما عم به البلاء من الكفر والشرك فيقول الله جل وعلا:﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾ (الزخرف 38)

يقول الامام النسفي في تفسيرها: "﴿ وَلَن يَنفَعَكُمُ اليوم إِذ ظَّلَمْتُمْ ﴾إذ صح ظلمكم أي كفركم وتبين لم يبق لكم ولا لأحد شبهة في أنكم كنتم ظالمين واذ بدل من اليوم﴿ أَنَّكُمْ فِي العذاب مُشْتَرِكُونَ ﴾أنكم في محل الرفع على الفاعلية أي ولن ينفعكم اشتراككم في العذاب أو كونكم مشتركين في العذاب كما كان عموم البلوى يطيب القلب في الدنيا كقول الخنساء: ... ولولا كثرة الباكين حولي على إخوانهم لقتلت نفسي ...

---

[1]-المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 -1422 هـ، ج2 ص287.

[2]-التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، (1393 هـ-1973 م)-(1414 هـ = 1993 م)، ج3 ص1229.

... ولا يبكون مثل أخي ولكن أعزي النفس عنه بالتأسي ...

أما هؤلاء فلا يؤسيهم اشتراكهم ولا يروجهم لعظم ما هم فيه، وقيل الفاعل مضمر أي ولن ينفعكم هذا التمني أو الاعتذار لأنكم في العذاب مشتركون لاشتراككم في سببه وهو الكفر".[1]

فحق على المؤمن أن يتعظ ويكون كيسا فطنا، فلا يغرنه عموم المعاصي والفواحش وعموم الغفلة والجهل، أن ينأى عنها ولو أن يعض بأصل شجرة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذيفة بن اليمان في حديثه المشهور عن الفتن كما في رواية الامام البخاري عن ابي ادريس الخولاني، أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول اللَّه صلى الله عليه وسلمَ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِ مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول اللَّه إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا اللَّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغيرِ هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول اللَّه، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».[2]

وقوله: «فاعتزل تلك الفرق كلها»، أي: الفرق الضالة الواقعة على خلاف الجادة من طريق أهل السنة والجماعة،[3] ونحن في زمان كثر فيه الداعين الى خلاف سنة رسولنا ونهجه القويم، ولا يأتي زمان إلا والذي بعده أشر منه، من عموم الجهل والإعراض عن الدين، فليكن المؤمن حريصا شحيحا بدينه ان يبيعه بالرخيص الحقير، ويبتاع به سخط الله في الدنيا وعذابه المقيم في الاخرة، نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة.

---

[1]-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، ج3 ص273

[2]-البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، حديث رقم 3606

[3]-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج8 ص3382

الخاتمة.

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث المتواضع رغم جملة الصعوبات التي اعترضتني، والتي لولا الله عز وجل، ثم أستاذي المشرف على البحث الدكتور عبد القادر أحنوت لما بلغت فيه نهايته.

وفي ختام هذا البحث يمكن أن ألخص بعض ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

1-يعتبر عموم البلوى موجبًا للتخفيف شرعًا، لما ذكر من أدلة شرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، جميع هذه الأدلة تؤكد اعتبار عموم البلوى موجبًا للتخفيف.

2-عدم وجود تصريح بحقيقة عموم البلوى عند المتقدمين والمتأخرين على حد سواء، بل قد تأثرت حقيقته الاصطلاحية بالموضوعات التي تناولته بالدراسة سواء الأصولية أو الحديثية أو الفقهية.

3-من خلال تتبع بعض تعاريف المتقدمين والمتأخرين لعموم البلوى والتي جاءت عرضا في معرض حديثهم، يمكن التوصل إلى حقيقة عموم البلوى بأنها شمول حادثة لأكثر المكلفين، تعذر الانفكاك عنها إلا بمشقة زائدة، مع مسيس الحاجة الى معرفة حكم الشرع فيها.

4-أن لفظ عموم البلوى له صلة بألفاظ عدة منها: الضرورة العامة والحاجة الناس والحاجة العامة والحاجة الماسة والمشقة العامة.

5-أن حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء تشمل:

-ما لا يدرك بالطرف: وهو إشارة إلى جعل القليل التافه من أسباب عموم البلوى.

-ما لا ينفك عنه او يصعب الاحتراز منه ومنه القليل والتافه وهو إشارة إلى الضرورة والحاجة ومنه.

-الضرورة، فهناك تقارب بين الضرورة وعموم البلوى، من جهة أن عموم البلوى هو ما

تعلقت به حاجة العامة، فلا يستغنى عنه إلا بمشقة زائدة.

6-أن شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتخفيف تتلخص في:

-ألا يتعارض عموم البلوى مع نص شرعي.

-أن تتحقق عموم البلوى بتحقق سبب من أسباب تطبيقها.

-ألا يكون عموم البلوى معصية في نفسه.

-ألا يكون للمكلف يد في التلبس بما تعم به البلوى.

-ألا يقصد المكلف الترخص بالتلبس بما تعم به البلوى، قصد جلب التخفيف فيما يريد الترخص فيه.

-أن يكون هناك تلازم بين عموم البلوى وحال الترخص للمكلف وجودا وعدما.

7-إرتباط وثيق وصلة قوية بين عموم البلوى ومقاصد الشريعة، فلما كان عموم البلوى سببًا موجبًا للتخفيف والتيسير ورفع الحرج فإن هذا مما يتوافق مع مقاصد الشريعة التي هي في أساسها قائمة على التيسير ورفع الحرج.

8-صلة عموم البلوى بالكثير من القواعد الفقهية التي راعت جانب التيسير والتخفيف ورفع الحرج.

9-عموم البلوى لها أثر على جملة من الأدلة الشرعية: كقبول الرواية أو ردها وقبول الاجماع السكوتي أو رده، ولها أثر في إعمال المصلحة المرسلة وأيضا في سد الذرائع.

10-كثرة تطبيقات عموم البلوى في هذا العصر، ودخولها في تعليل أحكام كثير من الوقائع تصريحا أو ضمنا مما يؤكد أهمية هذا الموضوع.

وأختم هذا البحث ببعض التوصيات:

1- هذا البحث يحتاج إلى كثير من الوقت والجهد، وأن تكون للباحث الإمكانيات العلمية الازمة، وهذا ما ينقصني حقيقة، لذلك أنصح إعادة البحث فيه مرة أخرى لسدّ باب الفراغ الذي لم يُبحث فيه، ولتقويم عوجه وتصحيح خطئه.
2- تحتاج الفتاوى المعاصرة إلى إعادة اجتهاد فيها لعموم البلوى بها بين الناس، لذلك أنصح بطرحها على المجامع الفقهية مرة أخرى، أو إعادة المفتي نفسه إلى مراجعة فتاويه.
3- الحد من باب التهاون في الفتاوى بإقامة هيئات شرعية رقابية تؤهل عمل المفتين، وتراقب فتاويهم، خاصة وأن ما تعم به البلوى يحتاج لكثير من الضبط.

وختاما أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات من ساهم فيه من قريب أو من بعيد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية.

الآية القرآنية	السورة/الآية	الصفحة
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة/172	77/40
﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	البقرة/177	6
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾	البقرة/184	8
﴿ ولاَ تُلْقوْا بأَيْديكمْ إلى التَّهْلكة ﴾	البقرة/194	38
﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَعْنَتَكُمْ ﴾	البقرة/218	22
﴿ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	البقرة/231	21
﴿ وَلَوْلا دفاعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾	البقرة/249	7
﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾	البقرة/256	7
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	البقرة/285	21/8
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	آل عمران/102	1
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً.......﴾	النساء/1	1
﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾	النساء/28	8/6
﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾	النساء/83	21
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	المائدة/2	66
﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً ﴾	المائدة/4	6
﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	المائدة/4	40
﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	المائدة/7	21/8/6
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	المائدة/92	67/63
﴿ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ﴾	الانعام/35	80
﴿ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	الانعام/120	76
﴿ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾	الأعراف/42	21
﴿ الآن خَفَّفَ الله عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن تَكُنْ مِّنكُمْ مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يغلبوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ الله والله مَعَ الصابرين ﴾	الانفال/67	23
﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	التوبة/92	22

الآية	السورة/الرقم	الصفحة
﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	التوبة/123	48
﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾	التوبة/129	53
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾	النحل/89	6
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.... ﴾	النور/56	22
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كثِيرا	الأحزاب/21	80
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾	الأحزاب/70-71	1
﴿ وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴾	الزخرف/38	80
﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾	التغابن/16	8
﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾	الطلاق/7	21
﴿ لِيبْلوكمْ أَيُّكمْ أَحْسن عمَّلا ﴾	الملك/2	11
﴿ وَقَالُواْ لاَ تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلاَ تَذَرُنَّ وَدّاً وَلاَ سُوَاعاً وَلاَ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْراً ﴾	نوح/23-24	73/71
﴿ وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾	العصر	80

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش.
2. أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
3. إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة -بيروت ط1، 1986م.
4. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقرن الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، ط1، 1407.
5. أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل الماجستير في الفقه الإسلامي، إعداد الطالب: محمد بن احمد بن علي واصل، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن عبد الرحمان اللاحم، العام الجامعي 1417هـ.
6. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ -2003 م.
7. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
8. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.
9. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط1 1419هـ -1999م.

10. الأشباه والنظائر على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م.

11. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (المتوقى:911هـ) حققه وعلق عليه محمد محمد عامر وحافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام، ط2، 1424هـ-2004م.

12. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ط1، 1411هـ-1991م.

13. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة – بيروت.

14. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) مكتبة العبيكان ط1، 1420 هـ -1999 م.

15. الإعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: سليم بن عيد الهلالي الناشر: دار ابن عفان، السعودية ط1، 1412هـ -1992م.

16. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق وتعليق عصام الدين الصبابطي، الناشر دار الحديث القاهرة 1422هـ -2002م.

17. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) الناشر: دار الكتبي ط1، 1414هـ -1994م.

18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ -1986م.

19. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ -2000 م.

20. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية ط1، 1406هـ / 1986م.

21. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ -1988 م.
22. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير ببن همام الدين الاسكندري الحنفي المتوفى سنة 861 هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
23. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، عامر سعيد الزبياري، ط1، بيروت-دار ابن حزم.
24. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ.
25. التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا»، محمد صلاح محمد الإتربي، أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير -كلية دار العلوم بجامعة القاهرة -قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام 2009، تقديم: مجموعة من العلماء، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط1، 1433 هـ -2012 م.
26. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز -د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -توزيع المكتبة المكية، ط1، 1418 هـ -1998 م.
27. تفسير الشعراوي – الخواطر، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: 1418هـ) الناشر: مطابع أخبار اليوم.
28. تفسير الفاتحة والبقرة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.
29. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، (1393 هـ -1973 م)-(1414 هـ -1993 م).
30. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ -1983م.

31. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 -2) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء 3 -4)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي -جامعة أم القرى (37)، ط1، 1406 هـ -1985 م.
32. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو حاشية على شرح ابن الشاط لكتاب الفروق للقرافي المسمى {إدرار الشروق على أنواع الفروق}، محمد علي بن حسين المكي المالكي.
33. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي -مصر (1351 هـ -1932 م)، وصورته: دار الكتب العلمية -بيروت (1403 هـ -1983 م)، ودار الفكر -بيروت (1417 هـ -1996 م).
34. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ -1997 م.
35. التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري (المتوفى: 1414هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1405 هـ -1985 م.
36. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.
37. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية –القاهرة، ط2، 1384هـ -1964م.
38. الخطر في التامين البحري، محمود الشرقاوي، الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة 1385 هـ
39. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 -5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي -بيروت، ط1، 1994 م
40. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية -ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية - عمر عبد الله كامل، ط2، القاهرة: دار العتبى.
41. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ -1992م.

42. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ) المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ 1) -ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ 2) الناشر: مكتبة الرشد ناشرون ط1، 1426 هـ -2005 م.

43. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، اعداد: صالح عبد الله حميد 1401هـ-1402هـ.

44. سنن ابن ماجة، تحقيق الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة -وماجة اسم أبيه يزيد -أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ -2009م.

45. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

46. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر.

47. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، ط1، 2008م.

48. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1 -1418 هـ.

49. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ -1357هـ]، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم –دمشق -سوريا، ط2، 1409هـ -1989م.

50. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط2 1418هـ -1997 م.

51. شرح بلوغ المرام، عبد العزيز الطريفي.

52. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net
53. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ -1999 م.
54. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 -5] -دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 -40] ط1، جـ (1 -5) / 1416 هـ -1996 م، جـ (6 -7) / 1419 هـ -1999 م، جـ (8 -9) / 1420 هـ -1999 م، جـ (10 -12) / 1419 هـ -2000 م، جـ (13 -40) / 1424 هـ -2003 م.
55. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ 2003م.
56. شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ -1998م
57. شرح عمدة الأحكام، مؤلف الأصل: عبد الغني المقدسي (المتوفى: 600هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الكتاب مرقم أليا.
58. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ) المحقق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م.
59. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: 919هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ -2008 م.
60. الضرورة والحاجة الشرعيتان، حدودهما والفرق بينهما، مع نماذج تطبيقية تخص المسلمين خارج البلاد الإسلامية، الدكتور عبد القادر أحنوت، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م،
61. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد -مكة المكرمة، ط1، 1428 هـ.

62. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط2 1410 هـ -1990م.

63. علم أصول الفقه، المؤلف عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة -شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

64. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ.

65. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ

66. فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26 جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع – الرياض.

67. فتاوى وبحوث وبيانات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بحث حكم التعامل، أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، الباحث د. علي محي الدين القره داغي، أستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر والحائز على جائزة الدولة، والخبير بالمجامع الفقهية وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ونائب رئيس مجلس الادارة لجمعية البلاغ الثقافية " إسلام أون لاين "، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس – باريس، جمادى الثانية/ رجب 1429 هـ / يوليو 2008.

68. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

69. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر: دار الفكر.

70. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الناشر: عالم الكتب.

71. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ -1994م.
72. الفقه الاسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلية الشَّريعة، الناشر: دار الفكر -سورية – دمشق، ط4 المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها.
73. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، (المتوفى:1225) ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1 1423هـ-2002م.
74. قاعدة المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر مكتبة الرشاد، الطبعة الأولى 1424 هـ-2003م.
75. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1999م.
76. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية -بيروت، ودار أم القرى -القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ -1991 م.
77. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ -2006 م.
78. القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، محرم 1424هـ.
79. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 1403هـ -1983م.
80. كتاب الخطر في التامين البحري، محمود الشرقاوي ص31 الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة 1385هـ
81. كتاب الفتاوى، للإمام العز بن عبد السلام (المتوفى 660 هـ) تعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. الناشر دار المعرفة بيروت لبنان، ط1 1406 هـ -1986 م.

82. كتاب الموافقات في أصول الشريعة، لابي إسحاق الشاطبي المكتبة الوقفية مع شرح وتعليقات الشيخ عبد الله دراز.
83. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي
84. كوثر المعاني الدرارِي في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1354هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415 هـ -1995 م.
85. لسان العرب لابن منظور، دار صادر.
86. لقاء الباب المفتوح، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
87. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م.
88. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الناشر: دار الفكر.
89. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
90. مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط9، 1417 هـ -1997م.
91. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 -1422 هـ.
92. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: حسين علي البدري -سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، ط1، 1420هـ - 1999.

93. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418 هـ -1997 م.
94. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المكتبة الاميرية.
95. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله النسفي (المتوفى: 701هـ) الناشر: دار الفكر.
96. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: 1414هـ) الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء -الجامعة السلفية -بنارس الهند، ط3 -1404هـ، 1984 م.
97. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ط1، 1422هـ -2002م.
98. المستصفى من علم الأصول، للإمام ابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (المتوفى:505هـ)، الناشر دار احياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط1: 1418هـ-1997م.
99. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: 204هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، ط1، 1419 هـ -1999 م.
100. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.
101. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
102. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور عبد الرحمان الشبير، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن.
103. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1403.
104. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -

باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب -دمشق)، دار الوفاء (المنصورة -القاهرة) ط1، 1412هـ -1991م.

105. المفصل في علوم البلاغة، د.عيسى عاكوب، / منشورات جامعة حلب، 1421 هـ / 2000.

106. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الناشر: مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر ط1، 1332هـ.

107. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ -1985م.

108. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 -1427 هـ)، الأجزاء 1 -23: ط2، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء 24 -38: ط1، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 -45: ط2، طبع الوزارة.

109. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003م.

110. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط1، 1422هـ.

111. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، وهبة الزحيلي، ط4، بيروت -مؤسسة الرسالة.

112. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز ط1، 1416هـ -1995 م.

113. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -1404هـ/1984م.

114. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف -د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط1، 1416 هـ -1996 م.

115. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: 437هـ)، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة، بإشراف أ.د:

الشاهد البوشيخي، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة –كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ –2008 م.

116. الواضح في أصول الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ –1999 م.

المجلات والدوريات

117. مجلة البحوث الإسلامية –مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

118. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت.

119. مجلة المنار، المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) وغيره من كتاب المجلة.

120. مجلة دراسات الأردنية للأبحاث العلمية، العدد 26.

المواقع الالكترونية.

121. موقع إسلام ويب http://www.islamweb.net

122. موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net/

123. موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar

124. موقع دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية https://www.aliftaa.jo/

125. موقع طريق الإسلام https://ar.islamway.net/

فهرس الموضوعات

الحمد لله رب العالمين